

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



جريمة اختلاس المال العام

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ:

محمد الطاهر رحال

من إعداد الطالبة:

مريم بعبوش

لجنة المناقشة

- 1/د. فليغة نور الدين رئيسا.
- 2/د. محمد الطاهر رحال مشرفا و مقرا.
- 3/أ. منصف فيلاي مناقشا.

دورة جوان 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ

مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي

الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٧٧﴾

القصص الآية 77

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ومجدك على ما أنعمت علينا من نعم لا تحصى منها توفيقك إيانا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

إنه من العرفان بالجميل أن أتوجه في بداية هذه الدراسة بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الدكتور " محمد الطاهر رحال " على توجيهاته ونصائحه القيمة التي أفادتني كثيرا في إثراء معارفي العلمية، وحرصه على تقديم يد العون والمساعدة ولم يدخر جهدا في تشجيعي ومساعدتي لإنجاز هذا العمل.

كما أخص بالشكر لجنة المناقشة على قبولها تقييم هذه المذكرة ومناقشتها.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من أسهم برأيه وشجعني ولو بكلمة طيبة أو قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد لإخراج هذا البحث إلى حيز الوجود.

الإهداء

إلى ملاكبي في الحياة إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر

الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة"

إلى من كلله الله بالهبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار، إلى من أحمل اسمه

بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا "والدي العزيز"

إلى من كان سندا لي طول حياتي إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودهم

أكتسب قوة ومحبه لا حدود لها إلى جميع عائلتي وأصدقائي انوار الندى و وسام إلى جميع

إخوتي إلى كل من أمينة، فوزية، ريمة، محمد، إبراهيم"فارس".

إلى من أناروا لي الطريق في سبيل تحصيل ولو قدر بسيط من المعرفة أساتذتي الكرام.

إلى جميع الزملاء والزميلات بدفعة ماستر 2 حقوق تخصص قانون جنائي 2018

إلى أقرب الناس إلى قلبي من قريب وبعيد إلى كل من وسعهم قلبي ولم يكتبهم قلبي.

قائمة المختصرات

الكلمات الدالة	الإختصار
جزء	ج
طبعة	ط
جريدة رسمية	ج ر
قانون عقوبات جزائري	ق ع ج
قانون إجراءات جزائية	ق إ ج
قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	ق و و ف م
الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	ه و و ف م
الديوان الوطني لقمع الفساد	د و ق ف

الفتحة

لا شك أن المال العام هو أحد دعائم الإقتصاد في الدول، بذلك كانت الشريعة الإسلامية هي السبابة كعادتها إلى إقرار فكرة الحماية الجزائية للأموال العامة، أما المشرع الجزائري في التشريع الوضعي و على غرار باقي المشرعين أضفى هو الآخر نوع من الصرامة على الأموال العامة وحرص كل الحرص على ضمان إستعماله وفق النماذج المشروعة.

وتعتبر جريمة الاختلاس من أكثر الجرائم انتشارا و أشدها خطورة في الإعتداء على المال العام مقارنة مع جرائم الفساد الأخرى، ذلك أن المال العام في جريمة الإختلاس يكون تحت يد الموظف مما يسهل معه الإستحواد على المال.

وعلى هذا الأساس ورغبة منه في حماية المال العام من كل انتهاك وإعتداء قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل في قانون العقوبات وأقر له عقوبات تتناسب وطبيعته.

ورغم توالي التعديلات التشريعية لجريمة إختلاس المال العام ضمن قانون العقوبات، تبعا لتوجه الإقتصادية للدولة، إلى أن هذه الجريمة لاتزال في إرتفاع مستمر، مما أصبح يشكل خطر كبير على الإقتصاد الوطني.

وأمام الجهود الدولية لمكافحة جرائم الفساد ومن بينها جريمة إختلاس المال العام و التي تعاني منها دول العالم بأسره، لما تلحقه هذه الجرائم بأضرار جسيمة بالإقتصاد داخل الدولة، وإكتشاف الصلة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود تم إصدار إتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 و التي صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 تدخل المشرع من جديد لجعل نصوص قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية متماشيا مع تلك الإتفاقيات فأصدر قانون مستقلا وهو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تحت رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006. والذي جاء أساسا للقضاء على مظاهر الفساد والتلاعب بالمال العام حيث جرم كل فعل من شأنه أن يخل بالواجبات الملقة على عاتق الموظف العمومي.

وقد أصبح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حاليا يمثل إطار مرجعيا لمنع الفساد ومحاربه، حيث لم تقتصر أحكامه على تجريم العقوبات فقط بل تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه، كما نص على آليات لتفعيل ودعم التعاون القضائي والدولي

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة اختلاس المال العام بموجب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد تحت عنوان إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي والتي حلت محل المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات. و بما أن دراسة ظاهرة الفساد أصبحت أحد المجالات الجديد التي طرحت على بساط البحث العلمي مؤخرا ، إرتأينا أن نساير ما هو مستجد و نعالج بالتحليل جريمة إختلاس المال العام وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته لنقف على الأحكام الجديدة لها وأهم الآليات المرصودة لمكافحته.

و تتجلى أهمية دراستنا لهذا الموضوع من ناحيتين:

- الناحية العلمية (النظرية):

تبرز أهمية الموضوع، من حيث دراسة جريمة إختلاس المال العام و إعطاء نظرة شاملة عنها و معرفة خصوصيتها خاصة من حيث صفة الجاني و الأركان الأخرى المكونة لها، وإدراك مختلف الجوانب التي تخصها من ثمة إدراك التأثير السلبي لهذه الجريمة على الإقتصاد الوطني.

- الناحية العملية (التطبيقية):

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة بالنظر لخطورة الجريمة و تأثيراتها السلبية على المصلحة العامة و الخاصة وأن المال العام محل الجريمة، يعتبر العامل الأساسي لتحولات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية في الدولة، وبالتالي فإن الحل يكمن في تكثيف الجهود الرامية لمحاصرة هذه الجريمة وكل فعل من شأنه أن يمس بالمال العام.

وفي ضوء ظاهرة جريمة إختلاس المال العام التي أصبحت ظاهرة منتشرة في المجتمع كما أصبحت محل دراسات و أبحاث كثير، فإن الأهداف المرجوة من هذه الدراسة تتمثل في:

- التشخيص الدقيق و المفصل في جريمة إختلاس المال العام من حيث مفهومها وأركانها وتطورها.

- الوقوف على الدور المنوط بالأجهزة المتخصصة بمكافحة جريمة إختلاس المال العام بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وقوانين أخرى ذات صلة.

- معرفة أهم الإجراءات القانونية المتبعة لردع جريمة إختلاس المال العام.

وانطلاقا مما سبق فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول:

"ما مدى فاعلية السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في

مواجهة جريمة إختلاس المال العام موضوعيا وجزائيا؟"

هذه الإشكالية تتبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- مامفهوم جريمة إختلاس المال العام؟
- فيما تتمثل أركان جريمة إختلاس المال العام في ظل قانون مكافحة الفساد؟
- ماهية الآليات و الوسائل التي وضعها المشرع من أجل الوقاية من الجريمة و مكافحتها؟ وهل وفق أم لا؟

ونظر للطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة فقد رأينا انه من الأنسب لهذه الدراسة اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية وهذا لتحليل جريمة اختلاس المال العام وبيان أركانها وكذا تحليل السياسة الجنائية المتبعة لمواجهه الجريمة من خلال استعراض أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين الأخرى ذات الصلة بالدراسة والتحليل أضافه إلى استخدام المنهج المقارن الذي يستخدم كأداة معرفيه قد يتم استعماله أساسا عند مقارنه ماهو معمول به والقوانين الوضعية الأخرى و استخراج أوجه التشابه والاختلاف بينهما

وللإجابة على الاشكالية الرئيسية للموضوع مع ماينبتق عنها من اسئلة ثانوية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة

خصصنا الفصل الأول للإطار القانوني للجريمة اختلاس المال العام

نبين في المبحث الأول مفهوم جريمة اختلاس المال العام أما المبحث الثاني نتطرق

فيه لأركان جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون مكافحه الفساد

أما الفصل الثاني تناولنا فيه مكافحة جريمة اختلاس المال العام حيث المبحث الأول :

ندرس فيه التصدي المؤسساتي لجريمة اختلاس المال العام اما المبحث الثاني: فيتمثل في

اجراءات متابعة جريمة اختلاس المال العام و العقوبات المقررة لها.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لجريمة اختلاس المال العام

تمهيد

تعتبر جريمة الاختلاس من أقدم وأخطر جرائم الفساد، التي تمس بحسن سير الإدارات العمومية وبالمجتمع ككل، لما يترتب عليها من متاجرة بالوظيفة، وبالتالي الإخلال بالثقة العامة للمواطنين.

لأجل ذلك سعى المشرع لتجريم الاختلاس حماية للمال العام، ونزاهة الوظيفة وكان ذلك بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أصبح يشكل تقنيا خاص، لمجموعة من الجرائم مثل الرشوة، الغدر، استغلال النفوذ.....

نتيجة لتمييز هذه الجرائم الاقتصادية بعدم الثبات وقابليتها للتغيير تبعا لتغير الظروف الاقتصادية للدولة، وتعرفا على هذه الجريمة، سنتناول في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، مفهوم جريمة اختلاس المال العام كمبحث أول، والأركان التي تقوم عليها الجريمة حسب قانون مكافحة الفساد كمبحث ثاني.

المبحث الأول: ماهية جريمة اختلاس المال العام

تطور مفهوم جريمة الاختلاس من مفهوم مطلق في القانون الروماني ، إذ انصرف فعل الاختلاس إلى كافة صور أخذ مال الغير إلى مفهوم مجرد في القانون الفرنسي القائم على مدلول أكثر دقة¹. وتعتبر جريمة الاختلاس من جرائم الأموال التي تمس بصفة خاصة الأموال العامة المملوكة للدولة أو لأحد هيئاتها ، كما تعتبر من الجرائم الاقتصادية لمساسها بالاقتصاد الوطني، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض في المطلب الأول مفهوم جريمة الاختلاس، أما في المطلب الثاني مفهوم المال العام.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختلاس

يتحدد مفهوم الاختلاس أساساً من خلال التعريف بها في الفرع الأول، بالإضافة إلى تمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس.

يستلزم تعريف جريمة الاختلاس التطرق أولاً للتعريف اللغوي والاصطلاحي لفعل الاختلاس ثم بعدها الانتقال إلى التعريف القانوني، كما سيتم بيانه في العناصر الآتية:

أولاً: التعريف اللغوي:

الاختلاس أي الخلس لغة بمعنى: الأخذ في نهزة ومخاتلة، وخلصت الشيء واختلسته إذا استلبته، والتخالس والتسالب، والاختلاس كالخلس ، وقيل الاختلاس أوحى من الخلس وأخص².

وعرف في المعجم الوسيط، اختلاس الشيء: خلسه، وبمعنى آخر تخالس القوم الشيء تسالبوه³

¹ مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 51.

² ابن منصور ابن كرم، لسان العرب المحيط، دار الجيل و دار العرب ،بيروت ،لبنان، ط1، 1986، مادة خلس، ص65.

³ شوقي الضيف، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004، ص 249.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

الاختلاس هو مجموعة الأعمال المادية التي تلازم نية الجاني ويعبر عنه في محاولته للاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وهذا بتحويل الحيازة من حيازته الناقصة المؤقتة إلى حيازة تامة ودائمة¹.

وقد عرف أيضا بأنه: تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له، وهو بمعنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال، زمن فعل معنوي هو نية إضاعة المال من مالكه².

ثالثا: التعريف القانوني:

للاختلاس مدلولين في القانون هما:

1. المدلول العام:

ينصرف المعنى العام للاختلاس إلى انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني، ويكون الاختلاس بهذا المفهوم الموصوف من طرف المشرع سلوكا إجراميا ومكونا للركن المادي في جريمة السرقة وخيانة الأمانة.

2. مدلول خاص:

افتراض وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي غير أن هذه الحيازة ناقصة، حيث يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون المعنوي، أي أن المال تحت يديه إلا أنه ليس له سلطة يباشرها عليه إلا ضمن شروط حيازته له، وإن كانت له سلطة على هذا المال فيستمدّها من الوظيفة أو العمل الذي يقوم به ويتحقق هذا المفهوم في جريمة الاختلاس³.

وعلى ضوء ما سبق، يمكننا تعريف جريمة الاختلاس بأنها: "قيام كل سلوك يأتيه الموظف العام أو من في حكمه يفيد اتجاه نيته إلى تحويل ما يحوزه بحكم الوظيفة أو بسببها من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة"⁴.

¹ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1989، ص 93.

² فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 236.

³ مليكة بكوش، المرجع السابق، ص 53.

⁴ منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص85.

إن العلة التي توخاها المشرع من وراء تجريم الاختلاس، كونه يتضمن اعتداء على المال، ما يزيد من خطورة هذا الاعتداء، أن للمال علاقة بالوظيفة التي يشغلها الجاني، إذ يحوزه بسبب وظيفته، ويعلل هذا التجريم كذلك أن الفعل ينطوي على خيانة للأمانة التي حملتها الدولة للموظف والثقة التي وضعتها فيه حينما عهدت إليه بحيازة المال لحسابها¹.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عما يشابهها من جرائم.

تنص المادة 29 من ق.و.ف.م على أن ".....كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها"². ومن خلال هذا التعريف تتقاطع الإختلاس مع جرائم اخر موجودة في قانون العقوبات حيث تتشابه معها إلى حد كبير في بعض النواحي وتختلف في نواحي أخرى، وأقرب الجرائم إليها نجد جريمتي السرقة وخيانة الأمانة.

أولاً: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة

تتشارك جريمة الاختلاس مع جريمة السرقة في مواضع وتختلف عنها في مواضع أخرى ولمعرفة نقاط التشابه والاختلاف يجب التعرف أولاً على مضمون جريمة السرقة:

عرف المشرع الجزائري السرقة le vole عن طريق تعريف السارق في المادة 350 من ق.ع.ج بقوله: " كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً"³.

وهذا نفس التعريف الوارد في المادة 379 من قانون العقوبات الفرنسي⁴.

وعليه يمكننا تعريف السرقة بأنها: "اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه"، من خلال هذا التعريف، تتضح لنا أركان جريمة السرقة:

➤ السلوك المادي هو فعل الاختلاس.

¹ السعيد كامل، شرح قانون العقوبات "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 495.

² أنظر المادة 29 من القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، العدد 44، صادرة في 10 أوت 2001

³ أنظر المادة 350 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

⁴Roger bernardini, droit pénal spéciale, gubline, paris, 2000, p 155.

➤ المحل هو مال منقول مملوك للغير .

➤ الركن المعنوي هو القصد الجنائي المتمثل في نية التملك¹.

1. أوجه الشبه بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة

➤ يتمثل السلوك الإجرامي في كل منهما في فعل الاختلاس أي السيطرة الفعلية من طرف الجاني على المنقول وتوجيهه إلى غير الغرض المخصص له، بما يحقق الاعتداء على مصلحة محمية قانونا.

➤ يتمثل محل الجريمة في كل منهما في المال المنقول أو العقار بالتخصيص².

➤ بمجرد فعل الاختلاس في تقوم كلا الجريمتين بغض النظر عن النتيجة الحاصلة والمتمثلة في التصرف في المال.

➤ كلاهما جريمة عمدية تتجه إرادة كل من المختلس والسارق إلى نية تملك المال، ولا يهيم الباعث في ارتكاب الجريمتين.

2. أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة

➤ صفة الجاني:

لا يقع الاختلاس إلا من موظف عمومي أو من في حكمه، وهذا ما جعل هذه الجريمة تمتاز بركن مفترض على خلاف الجرائم الأخرى مثل السرقة التي تقع من موظف ومن غير الموظف.

➤ السلوك الإجرامي:

رغم أن فعل الاختلاس يكون في جريمة الاختلاس وجريمة السرقة إلى أنه يختلف مدلوله، ففي جريمة الاختلاس يكون المال في حيازة الجاني مسبقا، بحيث يغير نوع الحيازة من ناقصة إلى مؤقتة، أما في جريمة السرقة ففعل الاختلاس هو اعتداء على حيازة الغير ونقل المال من حائزه أو من له سلطة عليه بدون رضاه إلى حيازة الجاني³.

¹ حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري "جرائم الأشخاص والأموال"، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2009، ص ص 187-188.

² العقار بالتخصيص حسب الأصل هو منقول مرصود أو مخصص لخدمة عقار.

³ حسين فريجة، المرجع السابق، ص 194.

➤ علاقة الجاني بمحل الجريمة:

إن في جريمة الاختلاس يكون المال المختلس قد وجد في حيازة الموظف بحكم وظيفته أو بسببها، أما في جريمة السرقة يكفي لقيام الجريمة أن يكون الشيء المسروق مملوك للغير¹.

➤ نص التجريم:

أورد المشرع الجزائري جريمة السرقة في ق،ع،ج ، فيما نقل جريمة الاختلاس إلى قانون مكافحة الفساد.

ثانيا: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة:

إن لجريمة الاختلاس علاقة بجريمة خيانة الأمانة، بل إنهما تتشابهان كثيرا إلى حد يمكن إعتبار جريمة الاختلاس طرف مشدد لجريمة خيانة الأمانة²، وللتعرف على نقاط التشابه والاختلاف، علينا بداية التعرف على جريمة خيانة الأمانة.

نص المشرع على جريمة خيانة الأمانة abus de confiance في المادة 376 من ق.ع.ج " كل من إختلس أو بدد...³. ومن خلال النص يمكن حصر العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة في مجموعتين، فبعض العناصر تكون شروط تسبق الجريمة ويتعلق الأمر بالشيء الذي تنصب عليه الجريمة، وتسليم الشيء بمقتضى عقد من العقود المنصوص عليها في المادة سابقة الذكر، وتتمثل العناصر الأخرى في العناصر المكونة للجريمة وهي:

➤ السلوك الإجرامي: الاختلاس أو التبديد.

➤ محل الجريمة: أوراق تجارية، نقود، بضائع...إلخ.

➤ الركن المعنوي: هو القصد الجنائي المتمثل في نية الإضرار بالغير⁴.

¹ عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص 35.

² كامل السعيد، المرجع السابق، ص 495.

³ أنظر المادة 376 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

⁴ لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص 214-215.

1. أوجه التشابه

➤ تقوم الجريمتين من الناحية المادية على تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة ومن الناحية المعنوية في اتجاه الإرادة إلى نية التملك، وعلى التجريم هو خيانة الأمانة والثقة¹، فالجاني في جريمة اختلاس المال العام يخل بالثقة التي وضعتها الدولة فيه، أما خائن الأمانة يخل بالثقة التي وضعها المجني عليه، وعليه يعتبر الاختلاس شكلا من أشكال خيانة الأمانة².

➤ إن محل الاختلاس في الجريمتين يكون مال منقول أو عقار بالتخصيص.

2. أوجه الاختلاف

➤ صفة الجاني:

اشترط المشرع الجزائري صفة خاصة في جريمة اختلاس المال العام وهي صفة الموظف العمومي أو من في حكمه، واعتبرها ركن أساسيا بانتفائها أو انقضاءها تنقضي الجريمة، أما جريمة خيانة الأمانة لا يهيم صفة مرتكبها سواء أكان موظف أم غير موظف³.

➤ علاقة الجاني بمحل الجريمة

في جريمة اختلاس المال العام، يتعين أن يكون المال محل الاختلاس قد سلم إلى الموظف العمومي أو من في حكمه بحكم وظيفته أو بسببها⁴، بينما في جريمة خيانة الأمانة يسلم المال إلى الجاني على أساس أحد العقود الواردة على سبيل الحصر بالمادة 376 وهي "...الإعارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو أداء عمل...".

➤ النتيجة:

لم يطلب المشرع نتيجة إجرامية في جريمة اختلاس المال العام، فالجريمة تكون قائمة بكل سلوك يفيد تغيير نوع من الحيازة ولو لم يترتب ضرر، بينما اشترط القانون في جريمة خيانة الأمانة قيام ضرر، حيث ورد "...وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حيازتها".

¹ محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 27.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط16، 2017، ص34.

³ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، "جرائم الإعتداء على المصلحة العامة"، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص104.

⁴ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 112.

➤ المصلحة المحمية في جريمة اختلاس المال العام هي المصلحة العامة سواء كانت في صورة الوظيفة أو في صورة المال موضوع الاختلاس، بخلاف الحال بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة، حيث تقع الجريمة على المصلحة الخاصة¹.

المطلب الثاني: مفهوم المال العام

قرر المشرع الجزائري حماية جنائية للمال العام من الجرائم التي تقع من الموظف العمومي، ومن أخطرها جريمة الاختلاس، الذي يترتب عنها ضياع قيمة مالية تتعلق بها حقوق عامة، فهذا المال المختلس يؤدي إلى عرقلة تنفيذ خطة الدولة لتحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية، لذلك فإن الحماية الجنائية للمصالح العامة والأموال العامة لكي تكون لها فاعليتها يجب أن تشمل كل فعل من شأنه أن يهدد تلك الأموال².
وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف المال العام، أما في الفرع الثاني سنعالج فيه خصائص المال العام و معايير تصنيفه.

الفرع الأول: تعريف المال العام

تم تعريف المال العام من قبل الفقه بتعريفات متعددة تركز على كونها الأموال المملوكة للدولة، أو لأشخاص القانون العام، مخصصة للمنفعة العامة، مع تمييزها بالحماية التي يقرها القانون³، لذا سنتعرف على الأموال العامة من وجهة نظر الفقه، ثم نتعرف عليها من وجهة نظر المشرع في بعض النصوص ومنها الدستور، والقانون المدني، وقانون الأملاك الوطنية.

أولاً: التعريف الفقهي

1. المال في اللغة: المال جمعه أموال، ويعرف كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود، أو حيوان، أو ما ملكته من جميع الأشياء⁴.
وقد عرف أيضاً: هو ما يملكه الإنسان من أشياء ، وقال الفيروز أبادي: " المال هو ما ملكته من كل شيء"¹.

¹ منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 88.

² محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 05.

³ محمد الطاهر بشوني، الحماية الجنائية للمال العام، جامعة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013، ص 06.

⁴ محمد نعيم العرقوسي، "القاموس المحيط"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 2005، ص 199.

2. المال اصطلاحا: عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه: "الحق الذي يرد على الشيء"². وقد عرف أيضا : كل شيء نافع في الإنسان يصح أن يتأثر به دون غيره ، ويكون محلا للحقوق³.

ثانيا: التعريف القانوني

عرف في القانون الوضعي على أن : "الأموال تخصص للنفع العام أي لاستعمال الجمهور مباشرة أو لخدمة مرفق عام فهي تخضع لنظام قانوني، يحقق لها الحماية عن طريق عدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم".

في القانون الجزائري: لم يترك المشرع الجزائري مهمة تحديد مفهوم المال العام ونظامه القانوني لاجتهادات الفقه والقضاء، بل تولى ذلك بنفسه في ثلاثة نصوص أساسية تضمنتها كلمن الدستور والقانون المدني و قانون الأملاك الوطنية.

1. في الدستور: نص الدستور الجزائري في الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان "الدولة" على تعريف المال العام بحيث تنص المادة 18 منه على " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية" كما تنص كذلك المادة 20 منه على: ".....وتتكون الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية....."⁴.

2. في القانون المدني: تولى المشرع الجزائري تعريف المال العام في القانون المدني من خلال نصين أساسيين: فقد نص في المادة 688 على أنه: "تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية".

¹ أسامة منصور الحموي، سرقة المال العام " دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق، العدد الأول، 2003، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا، ص 339.

² تذاير محمد الطيب اوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، ط1، 2001، ص21.

³ محمد الطاهر بشوني، المرجع السابق، ص 6.

⁴ القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

وتنص المادة 689 على أنه: " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم..."¹.

نستنتج من نص المادتين أن المشرع أخذ بمعيار مزدوج وهو التخصيص للمصلحة العامة أو التخصيص لخدمة مرفق عام، وهذا التخصيص الفعلي هو الذي يضيف على المال صفة العمومية، كما أن النص لم يفرق بين الأموال المنقولة والأموال العقارية، ونص صراحة على أن أموال المؤسسات العامة الاقتصادية أموال عامة².

3. في قانون الأملاك الوطنية: تنص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية على أنه: " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام...."³. وطبقا لنص المادة تعتبر أموالا عامة الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام.

الفرع الثاني: معايير تصنيف المال العام وخصائصه

أولا: معايير تصنيف المال العام

يقصد بالأملاك الخاصة "domain prive" الأموال التي تملكها الدولة، أما الأملاك العامة "domain public" يقصد بها الجزء الأخر من الأموال، وهذه التفرقة هي وليدة التطور البطيء في الفقه الإداري الفرنسي⁴، وقد أدى هذا إلى ظهور مذاهب فقهية وضعت معايير لتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص المعنوية العامة. وتتمثل هذه المعايير في:

1. معيار طبيعة المال:

وهو أقدم المعايير الفقهية نادى به كل من الفقيه "proudhon" والفقيهان "duc rog" و "barthelemy". ومفاده عدم قابلية المال العام للتملك الخاص، فإذا كان يقبل التملك

¹ القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مارس 2007، المعدل والمتمم للقانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 13 مارس 2007.

² الاخضر دغو، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2000، ص 18.

³ أنظر المادة 12 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 03 أوت 2008.

⁴ بشوني محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 5.

فهو ليس من الأموال العامة وهذا المعيار أخذ به الفقه الفرنسي في القانون المدني¹ وتعرض هذا المعيار للنقد، لأنه صنف من نطاق الأموال العامة، وإذ أن كثيرا من الأموال العامة كالسكك الحديدية والمباني وغيرها تكون قابلة للتملك الخاص ولم يخرج أحد من نطاق الأموال العامة، كما أن هذا المعيار يتناقض مع طبيعة الأشياء، فليس ثمة أموال تخرج بطبيعتها من التملك الخاص، إلا تلك التي يعم نفعها على الجميع، أما دون ذلك فيمكن تصور تملكها².

2. معيار التخصص للمرافق العامة:

وهو ما قد تبناه كل من الفقيهين "duguit" و "jeze" يقوم هذا المعيار على ربط بين الأموال العامة وتخصيص المال لمرفق عام. ويعني هذا أن الأموال المخصصة للمرافق العامة تعتبر أموال عامة، وقد تعرض هذا المعيار أيضا للنقد، من خلال أنه بالغ في التوسع في عناصر المال العام، وذلك بإدخاله كافة الأموال المخصصة للمرفق العام ضمن الأموال العامة، حتى ولو كانت أشياء تافهة ذات قيمة ثانوية.

قصور المعيار على تغطية العديد من عناصر الأموال المعترف لها قانونا بصفة العمومية ولا تخصص في نفس الوقت للمرافق العامة ومثالها: الطرق، شواطئ البحر..... إلخ مفتوحة للاستعمال العام إلا أنها لا تشكل مرفق عام.

3. معيار التخصص للمنفعة العامة:

وقد نادى به "horiou" ومفاده أن التخصيص للمنفعة العامة يتحقق سواء بوضع الشيء تحت الاستعمال العام المباشر للجماهير أو بتخصيصه لمرفق عام، ولا يشترط أن يكون التخصيص مؤبدا وإنما يكفي أي يكون مخففا سواء بفعل الطبيعة أو بموجب عمل إداري، وبالتالي أدخل هذا المعيار كافة المباني المملوكة للإدارة والمخصصة لمرفق عام والمنقولات المخصصة للمنفعة العامة في الأموال العامة، إلى أنه أخرج بعض الأموال من دائرة الملكية العامة، رغم تخصصها للمنفعة العامة وذلك بسبب خضوعها لأنظمة خاصة تتعارض مع نتائج الملكية العامة، وبصفة خاصة قاعدة عدم جواز التصرف³.

¹يشوني محمد الطاهر ، المرجع السابق ص 16 . -

² محمد رفعت عبد الوهاب وحسين محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 444.

³ محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام "دراسة مقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 28.

ثانيا: خصائص المال العام

يتميز المال العام بعدة خصائص أهمها:

1. المال العام مملوك لأشخاص معنوية¹ عامة: ويعلو هذه الأشخاص، الدولة فهي الشخص المعنوي الأصل واستقلت عنها باقي الأشخاص الاعتبارية الإقليمية والمرفقية (المصلحية).

ونصت المادة 49 من القانون المدني على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال تمنحها القانون شخصية قانونية".

ويتضح لنا من خلال هذا النص أن الشخص المعنوي ينقسم إلى قسمين:

- أشخاص معنوية إقليمية: الدولة، الولاية، البلدية.
- أشخاص معنوية مرفقية: وهي مجموع المرافق العامة التي يتحدد اختصاصها حسب النشاط المنوط به².

2. تنص المادة 689 من القانون المدني أنه: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم....." ويستنتج من نص المادة:

أ. المال العام غير قابل للتصرف: والمقصود بهذه القاعدة هو وضع التصرفات القانونية المدنية التي تؤدي إلى إنهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة، فلا يجوز التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غيرها من التصرفات، ومن المقرر أنه يترتب البطلان المطلق عند التصرف في المال العام المخصص للمنفعة العامة.

ب. المال العام غير قابل للتملك بالتقادم: لا يجوز للأفراد تملك المال العام بواسطة وضع اليد ويترتب على هذه القاعدة أيضا عدم سريان قاعدة الحيازة في المنقول سند الحيازة، حتى ولو كان الحائز حسن النية.

¹ هي كل جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تقوم لأجل تحقيق غرض جماعي معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بحيث يكون لها وجود مستقل متميز عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها. "عمار بوضياف، النظرية العامة للحق .

² عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010، صص 101-103.

ج. المال العام غير قابل للحجز عليه: هذه القاعدة تحمي المال العام من التنفيذ الجبري عليه حتى لا يترتب على ذلك نقل ملكية المال إلى الغير لكونه مخصصا للمنفعة العامة، ويتفرع على هذه القاعدة عدم جواز ترتيب أية حقوق عينية تبعية على هذا المال كرهن الرسمي أو حق الاختصاص أو الرهن الحيازي أو حقوق الامتياز¹. لأن المال العام يعتبر من الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون وذلك طبقا لنص المادة 96 من القانون المدني بقولها " إذا كان محل الالتزام مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا"².

المطلب الثالث: جريمة اختلاس المال العام في قانون العقوبات

قام المشرع الجزائري بالنص على تجريم فعل اختلاس المال العام في ق.ع.ج بموجب المادة 119³ ضمن الفصل الرابع الخاص بالجنايات والجنح ضد السلامة العمومية، تحت الباب الأول المتضمن الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، من الكتاب الثالث تحت عنوان الاختلاس والغدر. والتي عرفت العددي من التعديلات، قبل أن يتم إلغاؤها وتعويض مضمونها بالمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن هنا يظهر اهتمام المشرع بهذه الجريمة، من خلال محاولة الحد منها⁴.

وعليه سنعرض في الفرع الأول مختلف التعديلات التي طرأت على تطبيق المادة 119، أما الفرع الثاني سنخصصه لأركان جريمة اختلاس المال العام والجزاء المقرر لها.

الفرع الأول: التعديلات التي طرأت على تطبيق المادة 119 من قانون العقوبات

نشأت المادة 119 ضمن ق.ع.ج الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 على إثر الاستقلال مباشرة بقصد حماية الاقتصاد الوطني وأموال المؤسسات المالية والتجارية، ونصت على أن القاضي أو الموظف العمومي الذي يحول أو يبدد أو يختلس أو يحتجز

¹ محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص ص 14-15.

² محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني "عقد البيع والمقايضة"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 128.

³ أنظر المادة 119 من القانون 09-01 المؤرخ في 26 جوان 2001، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 27 جوان 2001.

⁴ عبد الغني حسونة والكاھنة زواوي، "الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 208.

بدون وجه حق أموالا عمومية أو خاصة أو أوراق تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وإذا كانت قيمة الأشياء المحولة أو المبددة أو المختلسة أو المحتجزة تقل عن ألف دينار فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات¹.

وبموجب المادة 04 من الأمر التشريعي رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، أصبحت الجريمة تكون جنائية إذا كان مبلغ الأموال المختلسة يعادل أو يفوق 5000 دج.

ثم أدخلت تعديلات على المادة بموجب الأمر التشريعي رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، حيث أصبحت تحتوي على ثلاث فقرات، تعاقب الفقرة الأولى على الاختلاس بالحبس من عامين إلى عشر سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة تقل عن خمسين ألف دينار، والفقرة الثانية بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت قيمة الأموال المختلسة تعادل أو تفوق خمسين ألف، والفقرة الثالثة بالإعدام إذا كان الاختلاس من شأنه أن يضر بمصالح الوطن العليا²، ووضح دائرة الأشخاص الخاضعين لتطبيق هذه المادة حين أضاف عبارة الشبيه بالموظف، وحين نص على أنه يعد شبيها بالموظف في نظر قانون العقوبات كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة..... ويساهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الإدارات العامة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي المختلط أو الهيئات المصرفية أو التسيير الذاتي للإنتاج الصناعي أو الفلاحي، أو في هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام.

أما خلال سنة 1988 فقد أدخل تعديل جديد على مجال تطبيق المادة 119 بموجب القانون رقم 88-26 حيث شمل ترتيبا تصاعديا لقيمة الأشياء أو الأموال المحولة أو المختلسة أو المبددة أو المحتجزة بدون وجه حق ورتب عليها عقوبات مختلفة تصاعدية من سنة إلى خمسة سنوات حسبما إلى الحكم بالإعدام إذا كانت تلك الجرائم من طبيعتها أن تلحق الضرر بالمصالح العليا للوطن.

¹ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2006، صص 141-142.

² جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، iticis لنشر، الجزائر، 2016، ص 44.

وأخيرا عدلت المادة 119 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 26/06/2001، بحيث أبقى التعديل الجديد على عدد الأشخاص الخاضعين لتطبيق المادة 119 وهم القاضي والموظف والضابط العمومي، وكل من يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، كما جاء التعديل بإعادة ترتيب جديد يندرج بين العقوبة الجنحية والعقوبة الجنائية تبعا لقيمة الشيء المختلس أو المحول، وألغى عقوبة الإعدام، وأضاف الغرامة المالية التي تتراوح ما بين خمسين ألف إلى مئتي ألف دينار، ولم يفرق بين كل من عقوبة كل من القاضي والموظف والضابط العمومي، وبين كل من يتولى وظيفة أو وكالة¹.

قد توسع مجال تطبيق المادة 119 من جهة أخرى، حيث تنص الفقرة الثالثة من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر أو مكررا 1 أو 128 مكرر أو 128 مكررا 1 إضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها، أو ذات رأسمال مختلط، فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية.....".

وما يميز هذا التعديل الأخير: هو سقوط المؤسسات العمومية الاقتصادية من قائمة الأشخاص والهيئات التي تطبق عليها نص المادة 119²، كما أنها أوقفت المتابعة الجزائية من أجل الجريمة المنصوص عليها في المادة 119 عند ارتكابها إضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية، وإن عدم تبليغ أجهزة الشركة عن هذه الجرائم يعرضهم إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات³.

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 142-143.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 31.

³ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 144.

الفرع الثاني: أركان جريمة اختلاس المال العام والعقوبة المقررة لها

لكي يمكن تطبيق الفقرة الأولى من المادة 119¹ من ق.ع.ج تطبيقاً سليماً، فإننا يجب أن نتناولها بالشرح والتحليل، بشكل مبسط ومختصر، وسنبداً ببيان العناصر الأساسية التي تقوم عليها الجريمة ثم ننتقل إلى العقوبة المقررة لها.

أولاً: أركان جريمة اختلاس المال العام في قانون العقوبات

يتطلب قيام جريمة اختلاس المال العام في ق.ع.ج، توفر وإثبات كل أركان الجريمة، حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 07 جوان 1983 القضية رقم 33184: "تتحقق الجريمة بتوافر الشروط التالية: أن يكون الفاعل قاضي أو موظف أو من في حكمه، أن يقع الاختلاس أو تبديد أو تحويل أو احتجاز بدون حق أموالاً عامة أو خاصة، أن تكون الأموال سلمت بمقتضى أو بسبب الوظيفة، القصد الجنائي"². وبذلك يمكن تقديم شرح موجز لهذه العناصر:

1. الركن المفترض:

إن هذه الجريمة تقتضي توافر صفة معينة في الجاني، وهذا حسب نص المادة 119 من ق.ع.ج، وهي القاضي، الموظف العمومي، كل من يتولى وظيفة أو وكالة، ويشترط توافر هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة باعتبارها ركناً هاماً من أركان جريمة اختلاس المال العام.

2. الركن المادي:

ويتمثل في النشاط الذي يصدر من الجاني³ ويتحلل هذا الركن إلى ثلاث عناصر هي: السلوك الإجرامي، محل الجريمة، علاقة الجاني بمحل الجريمة.

أ. السلوك الإجرامي:

وقد حصره المشرع في أربع عمليات وهي: التحويل، الاختلاس، التبديد، وفي الاحتجاز بدون وجه حق، وتقوم الجريمة بمجرد تصرف الجاني في المال تصرف المالك ولو

¹ تنص المادة 119: "يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبديد أو يحتجز عمداً بدون وجه حق أو سرق أموالاً عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقاصها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها....".

² جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 44-45.

³ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 99.

لم يرتب ضرر للدولة، لذلك لا يتصور الشروع في هذه الجريمة لكونها تتم بمجرد تغيير النية.

ب. المحل:

جاء في المادة 119 واضحا ومحددا بحيث تشمل المال المسلم إلى القاضي أو الموظف سواء أكان مالا عاما أم خاص أو ما يقوم مقاصه كالوثائق والسندات والعقود.

ج. علاقة الجاني بمحل الجريمة:

تتشرط المادة 119 لوقوع الجريمة أن تكون الأموال المختلسة قد سلمت إلى الفاعل بسبب وظيفته أو بمقتضاها.

3. الركن المعنوي:

جريمة اختلاس المال العام جريمة عمدية تقتضي توافر العلم والإرادة، أي علم الجاني بأركان الجريمة وانصراف إرادته إلى تملك المال، وحتى توافر القصد الجنائي في حق الجاني، فإنه يخضع للعقوبة المقررة في المادة 119 من ق.ع.ج، ولا عبرة بعد ذلك بالباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة¹.

ومن خلال ما سبق، فإن الأركان السابقة الذكر تكون جريمة اختلاس المال العام، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 119 من ق.ع.ج، وإن تخلف ركن واحد من هذه الأركان يجعل هذه الجريمة غير قائمة، حيث جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1982/11/23 في القضية رقم 29811: " أنه يجب أن يتضمن السؤال صفة المتهم، وكون الأموال المختلسة أو المبددة أو المحتجزة بدون حق قد وضعت بين يديه بمقتضى أو بسبب الوظيفة وإلا كان باطلا وترتب على ذلك بطلان الحكم المبني عليه"².

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة اختلاس المال العام

1. العقوبة الأصلية:

تنص المادة 119 من ق.ع.ج على أن العقوبة تكون:

➤ الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو

المحتجزة أو المحولة أقل من 1000.000 دج .

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 4، 2003، ص 20_21

² جيلالي بغدادلي، المرجع السابق، ص 54.

➤ الحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1000.000 وتقل عن 5000.000 دج.

➤ السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 10.000.000 دج.
وفي كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة من 50.000 دج إلى 2000.000 دج.

2. العقوبات التكميلية:

➤ تضمنت المادة 119 عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة الأشياء التي كانت قد استعملت في تنفيذ الجريمة، حيث يتعين على القاضي بعد أن يدين المتهم ويحكم عليه بالعقوبة الأصلية، أن يحكم علاوة على ذلك بمصادرة المال أو الشيء الذي كان قد وقع عليه استعماله في تنفيذ الجريمة أو استعملت لمكافأة المجرم¹، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات وهي:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- حل الشخص الاعتباري.
- نشر الحكم².

➤ وبالرجوع لنص المادة 119 نجد أن المشرع قام بتجريم فعل الاختلاس وتصنيفه جنحة أو جناية على أساس القيمة المالية المختلصة ولهذا فيجب أن تحدد هذه القيمة المختلصة بصفة دقيقة حتى يستطيع القاضي تكييف الجريمة، وتعتبر هذه المسألة فنية وتقنية ولهذا يجب الإطلاع على الوثائق والمستندات حتى نستطيع تحديد وجود قيمة مختلصة أم لا، وباعتبار هذه المسألة فنية وتقنية لا يستطيع القاضي تحديدها أجاز القانون نذب خبير، بناء على طلب النيابة أو الخصوم، وعلى قاضي الحكم أن يشير في حكمه إلى القيمة المختلصة

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 158.

² أنظر المادة 9 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر.، عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.

في حالة الإدانة، وفي حالة البراءة عليه إثبات عدم وجود اختلاس لمبالغ مالية أو ما يقوم مقامها، وإلا عرض حكمه للنقض. لأن القيمة المختلسة تعتبر أساس التجريم¹.
وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07 جوان 1988 في القضية رقم 55019: " إذا لم يكن المبلغ المختلس معروفاً تعين على غرفة الاتهام المطروحة عليها الدعوى ندب خبير لتحديد هذا المبلغ ولتمكينها من إعطاء الوقائع وصفها القانوني الصحيح ومن معرفة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية على ضوء النتائج الواردة في تقرير الخبرة. أما إذا قضت بأن لا وجه للمتابعة على أساس المبلغ المختلس غير معروف دون الالتجاء إلى خبرة فنية كان قرارها مشبوهاً بالقصور ومستوجب للنقض لأن عدم معرفة القدر المختلس من الأموال لا ينفي حتماً وجود جريمة"².

¹ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008، ص 55.

² جيلالي بغداداي، المرجع السابق، ص 46.

المبحث الثاني: أركان جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون مكافحة الفساد

قد يكون من مقتضيات الوظيفة أن توضع بين يدي الموظف أموال عامة، يعهد إليه بالمحافظة عليها أو تسليمها إلى موظف أو استعمالها على النحو الذي تحدده له القوانين والأنظمة.

ولهذا يجب على الموظف أن يحافظ على هذه الأمانة والثقة التي وضعتها الدولة فيه باسناد هذا العمل إليه، فإذا أخل بهذا الواجب واستولى على المال يعد مرتكبا لجريمة اختلاس المال العام¹.

وتنص المادة 29 من القانون رقم 11-15 المتعلق باق، وف.م على أن :
"..... كل موظف يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراقا مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

وتقتضي هذه الجريمة توافر ثلاث أركان، أولها الركن المفترض والمتعلق بصفة الجاني نعالجه في المطلب الأول، والركن المادي سنتناوله في المطلب الثاني، وأخيرا الركن المعنوي سندرسه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الركن المفترض

تمتاز جرائم الفساد لاسيما جريمة اختلاس المال العام بكونها من الجرائم الصفة التي لا تتم إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي موظف أو من في حكمه، أي ما اصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "بالموظف العمومي" *fonctionnaire public*، وهو المصطلح التي اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003².

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 97.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 09.

الفرع الأول: مضمون صفة الجاني

نظرا لتباين وجهة نظر كل من القانون الإداري والقانون الجنائي فيما يتعلق بتحديد مفهوم للموظف العمومي، فإن ذلك يقتضي منا التعرض للمدلول الإداري ثم المدلول الجنائي.

أولاً: المدلول الإداري للموظف

لم تعطي التشريعات تعريف محددًا للموظف العام، وإنما اكتفت بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام تلك التشريعات، والنظر للأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، والذي كان آخر أمر في النصوص القانونية والتنظيمية التي نظمها المشرع¹.

وتنص المادة 04 منه على أنه " يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري"².

ومن خلال هذا النص يتضح لنا تعريف الموظف العام وهو كل شخص يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام³.

ثانياً: المدلول الجنائي للموظف

حرص المشرع منذ البداية على تمييز مفهوم الموظف في القانون الجنائي عن مفهومه في القانون الإداري، فلم يأخذ قانون العقوبات عند صدوره في 1966/06/08 بالمفهوم التقليدي للموظف حيث نصت المادة 149 منه على ما يأتي: " يعد موظف في نظر القانون الجنائي كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتًا وظيفة أو وكالة بأجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة".

ومرت عبارة الموظف العمومي بعدة مراحل وتطور مفهومها عبر مختلف التعديلات الواردة على قانون العقوبات، ومختلف القوانين الخاصة المرتبطة بهذا القانون إلى غاية أن

¹ فيروز ضيف، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 07.

² أنظر المادة 04 من الأمر 03-06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخ في 2006/07/16.

³ منصور رحمان، المرجع السابق، ص 66.

أصدر المشرع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹، الذي عرف الموظف طبقاً للمادة 02 فقرة "ب" من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أن:

1. "كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وسواء أكان معيناً أو منتخباً أو دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته".

2. كل شخص يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما².

وهذا التعريف مستمد من الفقرة "أ" من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31.

فمدلول الموظف إذن في جريمة اختلاس المال العام يقتصر على الفئات الواردة في المادة 02 فقرة "ب" من القانون 06-01، ويجب أن تتوافر صفة الموظف لحظة ارتكاب فعل الاختلاس، فإذا انتفت هذه الصفة في هذا الوقت لا تقع جريمة الاختلاس، وإن كانت قد تتوافر جريمة أخرى كالسرقة مثلاً³ وعلى المحكمة أن تثبت صفة الموظف العمومي في الجاني قبل إدانته وإلا كان الحكم معيباً يستوجب النقض، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 29811 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1982 الذي جاء فيه: "يجب أن يتضمن السؤال صفة الجاني وكون الأموال المختلسة أو المبددة أو المحتجزة بدون وجه حق قد وضعت بين يديه بمقتضى أو بسبب الوظيفة، وإلا كان باطلاً ويترتب على ذلك بطلان الحكم المنبني عليه"⁴.

¹ مليكة بكوش، المرجع السابق، ص 99.

² أنظر المادة 02 فقرة "ب" من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 104.

⁴ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 46.

* تنص المادة 158 من دستور 1996 على: "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنایات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها...".

الفرع الثاني: فئات الموظف العمومي

ويشمل مصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أربع فئات ونخصها بالدراسة والتحليل.

أولاً: ذوو المناصب التنفيذية والقضائية

يعد موظفاً عمومياً كل شخص يشغل منصباً تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً، ويستوي في ذلك أن يكون معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

1. الشخص الذي يشغل منصباً تنفيذياً ويقصد به: رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، الوزراء.

2. الشخص الذي يشغل منصباً إدارياً ويقصد به: كل من يعمل في إدارة عمومية سواء أكان دائماً في وظيفة أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، و ينطبق هذا التعريف على فئتين:

➤ العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة.

➤ العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة.

أ. العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة: ويقصد بهم الموظفون بالمفهوم التقليدي كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية في المادة الرابعة منه، ويقوم مفهوم الموظف على العناصر التالية:

➤ القيام بعمل دائم بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار بحيث لا تتفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد، ومن ثمة لا يعد موظف المستخدم المتقاعد ولا المستخدم المؤقت ولو كان مكلفاً بخدمة عامة.

➤ ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية.

➤ الترسيم في رتبة في السلم الإداري.

ب. العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة: ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوافر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين والمؤقتين.

وتأسيسا على ما سبق يشمل مصطلح "الشخص الذي يشغل منصبا إداريا" بمفهوم المادة 02 فقرة "ب" من القانون المتعلق بالفساد.

➤ الموظفين الدائمين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية.

➤ العمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية¹.

3. **الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:** بالرجوع إلى المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء²، يشمل هذا السلك:

➤ قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

➤ قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

➤ القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء،

المصالح الإدارية للمحكمة العليا، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

➤ كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات، والمساعدون

في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي، وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا قضاة مجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري، ولا أعضاء مجلس المنافسة.

ثانيا: ذو الوكالة النيابة:

1. ويتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا: ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه سواء أكان منتخبا أو معينا.

2. المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية: ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس البلدية والمجالس الشعبية الولائية بما فيهم الرئيس³.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 18.

² أنظر الأمر رقم 04-01، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

³ هشام حطابي، عبد السلام شادلي، "اختلاس الأموال بين القطاع العام والقطاع الخاص"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008، ص 12.

ثالثا: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط.

1. ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات ذات الرأسمال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية. أ. **الهيئات العمومية (organismes publics):** ويقصد بها الهيئات العمومية الأخرى غير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (EPA) التي يعد مستخدموها موظفين بمفهوم قانون الوظيفة العمومية. ومثال ذلك مؤسسات عمومية ذات الطابع الإداري (EPA)، والمؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC)، ومجلس المنافسة، وسلطة ضبط البريد والمواصلات، وسلطة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط المحروقات، وغيرها من مؤسسات الدولة.

ب. **المؤسسات العمومية (entreprises publics):** وهي الشركات التجارية والاقتصادية، تحوز الدولة فيها أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية الرأسمال الاجتماعي، مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام ومثال ذلك: شركة سوناطراك، سونلغاز، والخطوط الجوية الجزائرية وشركات التأمين، والبنوك العمومية وغيرها¹.

ج. **المؤسسات ذات الرأسمال المختلط:** ويتعلق الأمر بالمؤسسات الاقتصادية التي ينظمها الأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها²، والتي تملك الدولة بعض رأسمالها بنسبة لا تفوق 50%، حيث تفتح رأسمالها الاجتماعي للخواص سواء كانوا أفرادا أو شركات، مواطنين جزائريون أو أجانب، عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق، كما حدث بالنسبة لمؤسسة "فندق الأوراسي"، ومجمع صيدال و "الرياض"، أو التنازل عن بعض رأسمالها كما حدث بالنسبة لمؤسسة الحجار للحدي والصلب مع شركة "ميتال ستيل" التي تحوز على نسبة 70% من رأسمال الشركة³ ويتحول هذا النوع إلى مؤسسات عمومية اقتصادية إذا كانت الدولة تملك أغلبية رأسمالها.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص ص 20-21.

² أنظر المادة رقم 04-01، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

³ هشام حطاي، عبد السلام شادلي، المرجع السابق، ص ص 14-15.

د. المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية: ويتعلق الأمر أساسا بمؤسسات من القانون الخاص تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز، وللخدمة العمومية ثلاثة معالم وهي:

➤ أن تكون للمؤسسة مهمة ذات نفع عام.

➤ وأن تكون لها امتيازات السلطة العمومية.

➤ وأن تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها.

وتخضع الخدمة العمومية لثلاثة معايير أساسية وهي الاستمرارية، والتكيف ومساواة المرتفقين .

وإن كانت المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية لا ينحصر مجال نشاطها في قطاع معين فإنها غالبا ما تنشط في قطاعات النقل العمومي، كما هو الحال في الجزائر بالنسبة لشركة " محي الدين طحكوت" لنقل الطلبة الجامعيين، والهاتف كما هو الحال بالنسبة لشركة "أوريدو"، واستغلال المطارات والموانئ والطرق السريعة، والأسواق والمذابح، وتوزيع المياه، والتطهير.

2. تولي وظيفة أو وكالة، يشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة :

أ. يتولى وظيفة، كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية سألقة الذكر، مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة مسؤولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

ب. يتولى وكالة: ويقصد بهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، يستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأسمالها أو جزء منه فقط.

رابعا: من في حكم الموظف

ويقصد بهم كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهم المستخدمين العسكريين، والمدنيين للدفاع الوطني، والضباط العموميين.

1. المستخدمين العسكريين، والمدنيون للدفاع الوطني: وهم الأشخاص الذي يحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

2. الضباط العموميون: هم الأشخاص الذين يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة¹، ومنحهم القانون سلطة التصديق وصلاحيية إبرام العقود المدنية والتجارية... إلخ كالموثق².

ونلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من تعريفه للموظف العمومي ليشمل طوائف أخرى غير معروفة في القانون الإداري.

المطلب الثاني: الركن المادي

لا يعاقب القانون على النوايا السيئة التي تراود الشخص ما لم تخرج إلى العلن، في شكل مظاهر خارجية بركن مادي ملموس، يتمثل إما في عمل مادي أو امتناع واضح يدل على نية ارتكاب الجريمة³ ويتميز الركن المادي في قيام جريمة اختلاس المال العام، بكونه يلعب دورا فعالا⁴ حيث يتحلل إلى ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في: السلوك الإجرامي "الفرع الأول"، محل الجريمة "الفرع الثاني"، علاقة الجاني بمحل الجريمة "الفرع الثالث".

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

طبقا لما جاء في المادة 29 من القانون رقم 11-15 المتعلق باق، و، ف، م، والتي تنص على أن: "...كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي..." ويأخذ السلوك الإجرامي في جريمة المال العام، عدة صور مختلفة على سبيل الحصر وهي: التبديد، الاختلاس، الإلتاف، الاحتجاز بدون وجه حق، الاستعمال الغير شرعي للأموال⁵.

ولا يشترط لقيام الجريمة أن يترتب عنها ضرر فعلي للدولة، لأن القانون لا يتطلب تحقيق نتيجة إجرامية معينة، وتطبيقا لذلك لا تنتفي جريمة اختلاس المال العام برد المال المختلس⁶.

ويمكن شرح كل صورة من الصور التالية كالتالي:

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 26.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 22.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ط15، 2016، ص 115.

⁴ فاديا بيضون، الفساد أبرز الجرائم "الأثار وسبل المعالجة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص 162.

⁵ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 102.

⁶ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 238.

أولاً: التبديد **dissipation**:

لقد عرفه الدكتور جيلالي بغدادي بأنه "التصرف في المال بأي وجه منة أوجه التصرف سواء كان تصرفاً قانونياً كالبيع والهبة أو تصرفاً مادياً باستهلاكه، وعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه التبديد يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير" ومن هذا القبيل تصرف كاتب الضبط بوسائل الإثبات المكلف بحفظها بالبيع أو الهبة، كما يأخذ التبديد معنى الإسراف والتبذير¹. كما أنه تصرف لاحق للاختلاس وبالتالي فإنه بالضرورة يتضمن اختلاس الشيء.

وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قراراً بتاريخ 2012/06/28، جاء فيه: "جثة تبديد أموال عمومية قد تتحقق أيضاً بالنسبة لمدير الوكالة والمدير الجهوي للبنك اللذان أديا رأبهما بالموافقة على منح قروض بنكية بدون ضمانات". ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديداً، إذا استعمل للمنفعة فقط.

ثانياً: الاختلاس **soustraction**²:

ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك³. مما يفهم أن عنصر الاختلاس هو أساس قيام الجريمة وهو كل استيلاء على مال عام، يهدف الجاني من خلاله إلى تملكه لحسابه الخاص، تحويل غرضه العام إلى غرضه الشخصي، مهنا كانت طريقة التحويل أو التصرف⁴.

ويختلف مدلول الاختلاس في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد كما ذكرنا سابقاً عن مدلوله في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات، في حين أنه أقرب ما يكون إلى مدلول الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات⁵. وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرار رقم

¹ هشام حطابي، عبد السلام شادي، المرجع السابق، ص 21.

² يرى الدكتور بوسقيعة أن الاختلاس يقابله *détournement* عكس ما جاء به المشرع *soustraction* والتي يرى أن قرينة من معنى السرقة.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 34.

⁴ محمد أمين زيان، "خصوصية جريمة اختلاس المال العام في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، ص 03.

⁵ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 34.

21968 بتاريخ 1968/2702، جاء فيه "إن موظف إدارة البريد والمواصلات الذي يختلس حوالة بريدية من المفروض تسليمها إلى صاحبها يرتكب جريمة اختلاس الأموال العمومية لا جنحة خيانة الأمانة"¹، فالاختلاس يتحقق إذن بكل فعل يكشف بصورة قاطعة على تعبير النية والظهور على الشيء بمظهر المالك. وتطبيقا لذلك لا تقوم جريمة الاختلاس لمجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي، لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن إهماله أو وجود خطأ في العمليات الحسابية أو إذا تأخر الموظف العمومي في رد الشيء في المدة المحددة²، كما هو الحال في جميع الجرائم فالمحكمة تبقى هي المختصة في إثبات وقوع فعل الاختلاس من أي دليل أو قرينة تقدم إليها³.

ثالثا: الإتلاف destruction:

وهي إحدى الصور المستحدثة في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد والتي لم تشر إليها المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات، ويتحقق هذا الفعل بطرق شتى إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته وصلاحيته، كإعدام الشيء أو إحراقه أو تمزيقه ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا⁴، وهذا الفعل مجرم ومعاقب عليه أيضا في المادة 158 من قانون العقوبات عندما يتعلق الأمر بالأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المحفوظة في المحفوظات أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة وتكيف على أنها جنائية.

رابعا: الاحتجاز بدون وجه حق retention induue :

ويتمثل في قيام الموظف العمومي بالاستيلاء على المال العام الموجود تحت يديه بحكم وظيفته أو بمناسبتها، ثم يحتجزه ويمتنع عن صرفه أو استعماله في الوجه المخصص له بدون أي حقولا أي مبرر قانوني⁵.

إذ عمد المشرع حفاظا على الودائع إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، ومن الأمثلة: أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك، وكذا أمين

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 48.

² عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 115.

³ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 103.

⁴ مليكة بكوش، المرجع السابق، ص 110.

⁵ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 147.

الصندوق الذي يودع أموال الهيئة العمومية في حسابه الخاص عوض إيداعها في حساب تلك الهيئة وقد يكون الاحتجاز تصرفا سابقا على الاختلاس ولكنه ليس اختلاس بالضرورة¹.

خامسا: الاستعمال على نحو غير شرعي² l'usage illicite

لا تتحقق هذه الجريمة بالاستيلاء على الأموال بل تقوم بمجرد استعمالها على نحو غير شرعي، ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره شخصا كان أو كيان، فقد يكون الاستعمال للغرض الشخصي من المال كاستعمال هاتف المؤسسة أو حاسوب لأغراض شخصية، وقد يكون الاستعمال لفائدة الغير كتسليم رئيس البلدية لأحد أصدقائه التجار إحدى شاحنات البلدية لنقل بضاعته من مكان اقتنائها إلى متجره³.

إذن فإن جريمة اختلاس المال العام تتحقق بمجرد القيام بأحد السلوكات سابقة الذكر وهي: التبديد، الاختلاس، الإلتاف، الاحتجاز بدون وجه، الاستعمال الغير شرعي للأموال بغض النظر عن النتيجة المترتبة، وبناء على ذلك فلا يتصور الشروع في جريمة اختلاس المال العام.

فالمواطن الذي يعرض جهازا من مكتبه للبيع فذلك العرض كفيل بتحقيق الجريمة، وإن لم يتقدم أحد لشرائه، ولا يعفيه عدوله عن البيع⁴.

الفرع الثاني: محل الجريمة

بالإضافة إلى المال العام محل جريمة الاختلاس موضوع دراستنا حدد المشرع محل آخر في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد وهو كالأتي: الممتلكات، الأموال الخاصة، الأوراق المالية أو أشياء أخرى ذات قيمة.

أولا: الممتلكات les biens

وقد عرفتها المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهي: الموجودات avoir بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات actes ويقصد بها الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية والشهادات والسندات documents القانونية التي تثبت ملكية تلك

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 36.

² وهي الصورة التي سقطت سهوا من نص المادة 29 في نسختها بالفرنسية وتم إستدراك ذلك بمناسبة تعديل قانون مكافحة الفساد بموجب القانون رقم 11-15.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 36.

⁴ منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 93.

الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها وهي كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات.

وما يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع قد وسع من الممتلكات، حيث شمل العقارات التي لم يكن يشملها التجريم في التشريع السابق وتشمل الممتلكات كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والمصوغات والأثاث كما شمل العقارات مساكن وأراضي وعمارات.....الخ¹.

ثانيا: الأموال الخاصة fonds spécial

ويقصد بها النقود الورقية أو المعدنية كالمال المودع لدى أمين الضبط بالمحكمة وكذلك الأموال المودعة لدى الموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني².

ثالثا: الأوراق المالية valeurs

ويقصد بها القيم المنقولة المعرفة في القانون الجزائري³ والأسهم والسندات القابلة للتداول، والأوراق التجارية المتمثلة في السفتجة والشيك والسند لأمر وسند النقل.....الخ⁴.

رابعا: الأشياء الأخرى ذات قيمة tout choses de valeur

وسع المشرع في محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر، غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية، رغبة منه في تحقيق حماية للأموال العامة والخاصة، والأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية وإن كنا لا نستبعد القيمة الأدبية، بشرط أن يكون الشيء قابل للتقويم، ومن قبيل هذه الأشياء التي لا يشملها تعريف الممتلكات، الأعمال الإجرائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعاوى القضائية المدنية أو الجزائية وشهادة الاستئناف أو المعارضة، وعقود الحالة المدنية وكذا مختلف الوثائق التي يدفعها الأطراف للإدارات العمومية لإثبات حالة أو للحصول على حق⁵.

وقد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 21 ديسمبر 2005 تقضي فيه أنه: " يتعين على محكمة الجنايات بخصوص جريمة اختلاس الأموال العمومية في حالة عدم تحديد

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 38.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 147-148.

³ أنظر المادة 715 مكرر 3، من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادرة في 19/12/1975، المعدل والمتمم

⁴ نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 14، 2013، صص 11-13.

⁵ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 38.

المبلغ المختلس في منطوق قرار الإحالة استخلاص المبلغ الذي هو ركن من أركان الجريمة من القرار القاضي بالإحالة¹.

ويستوي أن تكون هذه الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو الأشياء الأخرى، تابعة للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها، أو خاصة تابعة للأفراد.

الفرع الثالث: علاقة الجاني بمحل الجريمة

يشترط لقيام الركن المادي في جريمة اختلاس المال العام، توفر علاقة سببية بين حياة الجاني لمحل الجريمة وبين وظيفته، وهذا ما جاءت به المادة 29 قانون مكافحة الفساد، حيث اشترطت أن يكون المال قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، وقد أكد المجلس الأعلى على ذلك من خلال إصدار قرار بتاريخ 1984/04/03 جاء فيه "لا يكفي معرفة صفة الجاني لتطبيق المادة 119 من قانون العقوبات، بل يجب أن يكون المال محل الجريمة موضوع تحت يد الموظف أو بسببها". وبناء على ما سبق لكي تتحقق العلاقة السببية بين الجاني ومحل الجريمة يتعين أن يتوافر الشرطين التاليين²:

أولاً: يجب أن يكون المال العام قد سلم للموظف

يكون الهدف من تسليم المال للموظف العمومي هو نقل الحياة الناقصة إليه³، ويقصد بالحياة هي السيطرة الفعلية على المال والتي تتمثل في المحافظة عليه، وقد تصل هذه السيطرة إلى حد استعماله والتصرف فيه في حدود ما يرخص به القانون، ويبقى الموظف العمومي ملزم برد المال باعتبار أنه ليس مالك له، بل يحوزه باسم الدولة ولحسابها⁴. وبناء على ذلك لا تقوم الجريمة إذا تسلم الموظف المال على سبيل الحياة الكاملة كما لو تصرف في جزء من مرتبه أو المكافأة كما أنه لا تقوم جريمة اختلاس المال العام إذا لم تكن هناك حياة للمال من قبل الموظف.

إذا الاختلاس لا يقع إلا ممن يحوز المال وقت ارتكاب الجريمة وتطبيقاً لذلك لا يرتكب جريمة الاختلاس من يستولي على المال خلسة من زميل له أو رئيسه⁵. ولا تهم الطريقة أو الوسيلة التي تسلم الموظف بها المال العام، ممكن أن يكون عن طريق وصل

¹ قرار رقم 388620، بتاريخ 2005/09/21، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005، ص 456.

² هشام حطابي، عبد السلام شادي، المرجع السابق، ص 22، 23.

³ عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 108.

⁴ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 203-504.

⁵ فتوح عبد الله الشدلي، المرجع السابق، ص 232.

رسمي لاسيما عقد الوديعة أو عرفي أو دون وصل، والأصل أن يتم التسليم على أساس عقد من عقود الائتمان المتعلقة بجنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق.ع. مما يجعل جنحة الاختلاس لا تعد وأن تكون صورة مشددة لجريمة خيانة الأمانة¹.

ثانياً: يجب أن يتم تسليم المال العام بحكم الوظيفة أو بسببها

لا يكفي حيازة الموظف المال حتى يعد مرتكباً لجريمة الاختلاس، بل لابد أن تكون الحيازة بحكم الوظيفة أو بسببها.

1. أن يتم التسليم بحكم الوظيفة

ومفاده أن تكون حيازة المال من مقتضيات الوظيفة وأنها تدخل في اختصاص الموظف استناداً إلى نص قانوني أو أمر إداري صادر من الرئيس إلى المأمون أو مستمد من لوائح تنظيمية²، ولا يشترط أن يكون المال العام قد سلم إلى الموظف فعلياً وإنما يكفي أن يوجد المال بحكم وظيفته³. ومن أمثلة ذلك المال الذي تسلمه المحاسب العمومي أو أمين الصندوق لحساب هيئة عمومية، والمال الذي يستلمه كاتب الضبط من المتقاضين بعنوان مصاريف الدعوى إلخ.

2. أن يتم التسليم بسبب الوظيفة

ومفادها أن المحل يخرج من دائرة اختصاص الموظف لكن الوظيفة التي يشغلها سهلت عليه استلام المال، ككاتب قاضي التحقيق الذي يستلم وثائق أو مال قدم لقاضي التحقيق كدليل إثبات أو نفي التهمة في إطار تحقيق قضائي، أو ضابط الشرطة الذي يعهد إليه بالمال محل الجريمة فيحجزه لإثبات الجريمة⁴. وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرار رقم 33186 بتاريخ 10/02/1984 جاء فيه: "إن الحكم القاضي بإدانة متهم بناءً على سؤال لا يحدد ما إذا كانت الأموال المختلسة قد سلمت إلى الجاني بمقتضى أو بسبب الوظيفة لا يرتكز على أساس قانوني"⁵.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 39.

² فاديا بيضون، المرجع السابق، ص 173.

³ محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 40.

⁵ جيلالي بغدادلي، المرجع السابق، ص 47.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، حيث تشكل العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي¹، وتعتبر جريمة اختلاس المال العام من الجرائم العمدية، التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة، وهو نفسه القصد الجنائي العام، مما يعني استبعاد قيام الجريمة عن طرق الإهمال والرعونة، ولم يكتفي المشرع لقيام الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام، بل اشترط علاوة عليه قصدا جنائيا خاص متمثل في نية التملك². وباعتبار القصد الجنائي نية داخلية مرتبطة بنفسية الجاني، فعلى المحكمة أن تتأكد من توافره لدى الموظف العمومي عن طريق الاستنتاج من القرائن والظروف المحيطة بالجريمة³.

وعليه سنتناول في هذا المطلب القصد الجنائي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه لإثبات هذا القصد الجنائي.

الفرع الأول: القصد الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص على الجرائم بالعمد، ويكمن نطاق القصد الجنائي في جريمة اختلاس المال العام في القصد العام والقصد الخاص⁴، وسنتطرق إليه كالآتي:

أولاً: القصد الجنائي العام *dol général* :

لم يكن هناك خلاف بين الفقه والقانون في ضرورة توافر القصد الجنائي العام لقيام جريمة اختلاس المال العام، بل هنالك جانب من الفقه من أكد أن القصد العام يكفي لقيام الجريمة، ويتشكل القصد الجنائي العام من عنصرين هما: العلم والإرادة.

1. العلم: يجب أن يتحقق العلم بتوافر الجريمة كما يتطلبها القانون، علم الجاني بصفته موظف عمومي وقت ارتكاب الجريمة، كما لو كان الموظف قد فصل من منصبه وتظلم من

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 142.

² محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 4.

³ سعاد أنقوش، صورية إشعلال، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص 19.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 143.

هذا القرار وأعيد إلى منصبه بقرار من الجهة المختصة، وكان هذا الموظف قد اختلس أموالا كانت في عهده قبل إخطاره بسحب قرار الفصل، فهنا لا تقوم جريمة اختلاس المال العام، بل جريمة أخرى متى توافرت أركانها¹. كما يتطلب انصراف علم الموظف أن المال العام في حيازته الناقصة تسلمه بحكم وظيفته أو بسببها، وأنه غير مملوك له. وينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد الموظف أن المال الذي سلم إليه جزء من مرتبه أو لم يكن التسليم بحكم لوظيفة². وأخيرا يجب أن يكون الموظف عالما بأن الفعل الذي يقوم به يشكل اختلاسا أو تبديدا أو إتلافا أو احتجازا أو استعمال غير شرعي لذلك المال، فالموظف الذي يتلف مجموعة من الأوراق كانت في مكتبه جاهلا أنها تتضمن أوراق نقدية لا تقوم الجريمة³.

2. الإرادة: لتوافر القصد الجنائي لا بد أن يقترن العلم بالإرادة، أي أن السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، صادر عن إرادة كاملة⁴. ويتحقق ذلك بانصراف إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال العام تملكه أو تبديده أو إتلافه أو احتجازه بدون وجه حق أو استعماله على نحو غير شرعي، مع علمه أنه مملوك للغير⁵.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص: *dol spéciale*

إذا كان القصد العام يكفي لتحقيق جريمة الركن المعنوي في صورة التبديد واحتجاز المال بدون وجه حق والإتلاف فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس المتمثل في نية التملك ومعناه اتجاه نية الجاني إلى الاستيلاء، على المال العام وتحويله من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة، والامتناع عن رده إلى المالك⁶. وعليه لقيام جريمة اختلاس المال العام، يلزم توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص⁷.

إذ أن القانون لا يأخذ بالباعث أو الدافع من ارتكاب الجريمة حتى ولو كان شريفا⁸.

¹ منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 97.

² عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 117.

³ منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 97.

⁴ فاديا بيضون، المرجع السابق، ص 21.

⁵ محمد نجم صبحي، المرجع السابق، ص 21.

⁶ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 181.

⁷ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 116.

⁸ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 518.

وتجدر الإشارة إلى أنه إثر تعديل القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد بموجب القانون رقم 11-15 أعاد المشرع صياغة نص المادة 29 بكيفية تبرز ضرورة توافر القصد العام في جنحة التبييد، وهو التعديل الذي لا مبرر له حسب رأي الدكتور أحسن بوسقيعة باعتبار أن النص في صياغته الأولى كان يشترط توافر القصد الجنائي، وفي هذا الصدد جاء قرار المحكمة العليا رقم 654078 الصادر بتاريخ 28/06/2012 الذي جاء فيه "إن قيام جنحة التبييد يقتضي بالضرورة توافر القصد الجنائي المتمثل في تعمد تبييد المال العمومي"، مما أدى إلى القول " أن قضاة المجلس الذين انتهوا إلى عدم قيام جنحة التبييد لعدم توافر الركن المعنوي للجنحة لم يخالفوا القانون"¹.

الفرع الثاني: إثبات القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي كما ذكرنا سابقا صورة من صور الركن المعنوي لجريمة اختلاس المال العام، وبالتالي يلزم إثباته وإقامة دلائل صحيحة عليه دون افتراضه بشكل عشوائي، حتى يكون هناك تطبيق سليم للعدالة²، ويخضع إثبات القصد الجنائي في جريمة اختلاس المال العام إلى القواعد العامة، حيث يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام. فيجب على النيابة العامة أن تثبت علم المتهم وقت ارتكاب السلوك المجرم، أنه موظف عمومي وأنه استولى على مال عام موجود في حيازته سلم إليه بحكم وظيفته أو بسببها بنية تملكه أو تبييده أو إتلافه أو احتجازه بدون وجه حق أو استعماله على نحو غير شرعي، وإذا لم تتمكن النيابة من إثبات القصد الجنائي يستفيد المتهم من هذا الشك لمصلحته ويمكن الاستدلال على توافر جريمة اختلاس المال العام من خلال: إخفاء المال المختلس بنية تملكه³، أو تبييده أو وضعه في أحد البنوك أو يحتجزه لديه ويدعي هلاكه أو ضياعه..... إلخ⁴.

وينبغي التنويه إلى أن هذه الأفعال التي يأتيها الجاني والظروف المحيطة بالدعوى ليست هي القصد بحد ذاته، وإنما هي مجرد قرائن ودلائل تكشف عنه، فقد تصح مرة وتخبب مرة أخرى، وقد تم إثبات القصد الجنائي لقاضي الموضوع الذي يلزم بيانه في الحكم صراحة

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 42.

² سعاد أنقوش، صورية إشعلال، المرجع السابق، ص 19.

³ حسين فريجة، المرجع السابق، ص 204.

⁴ محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 29.

أو ضمناً¹. وإذا دفع المتهم بانتفاء القصد الجنائي لديه، وجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع رداً مؤيداً بالدليل وإلا كان حكمها قاصراً مستوجباً للنقض². وفي هذا الصدد نصت المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "يمكن الاستدلال من الملاحظات الوقائية الموضوعية على توافر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركن مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية"³.

¹ سعاد أنفوش، صورية إشعلال، المرجع السابق، ص 20.

² حسين فريجة، المرجع نفسه، ص 204.

³ أنظر المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحتها، ص 23.

خلاصة

و مما سبق عرضه في الفصل الأول الذي خصصته لتحديد الإطار القانوني لجريمة اختلاس المال العام اخلص إلى مايلي :

- الاختلاس هو سلوك مجرم نص عليه المشرع في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محل المادة 19 الملغاة من قانون العقوبات و الغاية من تجريم هذا الفعل هو حماية المال العام محل الجريمة ولدي يعرف بأنه مال مملوك للدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة، مرصود لنفع العام أي مخصص لمرفق عام سواء كان المال منقول أو عقارا.
- كما تطرقنا إلى جريمة اختلاس المال العام في قانون العقوبات حيث تم دراسة التعديلات التي مرت بها الجريمة كما تم تحليل الأركان التي تقوم عليها جريمة اختلاس المال العام في قانون العقوبات بموجب المادة 119 الملغاة تحليل مختصرا.
- وأخيرا في النهاية قمنا باستظهار أركان جريمة اختلاس المال العام حسب ما جاءت به أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تقتضي أن يقوم الموظف بجملة من السلوكات المجرمة وهي تبديد العمدي، أو الاختلاس أو الإلتاف أو الاحتجاز بدون وجه حق، أو الاستعمال بدون وجه حق لممتلكات الدولة التي سلمت إليه بمقتضى وظيفته أو بسببها مع توافر القصد الجنائي العام للموظف والقصد الجنائي الخاص في صورة الاختلاس والزامية إثبات القصد الجنائي لكي تقوم الجريمة في حق الموظف العمومي.

ملخص

و مما سبق عرضه في الفصل الأول الذي خصصته لتحديد الإطار القانوني لجريمة اختلاس المال العام اخلص إلى مايلي:

الاختلاس هو سلوك مجرم نص عليه المشرع في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محل المادة 19 الملغاة من قانون العقوبات و الغاية من تجريم هذا الفعل هو حماية المال العام محل الجريمة ولدي يعرف بأنه مال مملوك للدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة، مرصود لنفع العام اي مخصص لمرفق عام سواء كان المال منقول أو عقارا كما تطرقنا إلى جريمة اختلاس المال العام في قانون العقوبات حيث تم دراسة التعديلات التي مرت بها الجريمة كما تم تحليل الأركان التي تقوم عليها جريمة اختلاس المال العام في قانون العقوبات بموجب المادة 119 الملغاة تحليل مختصرا ،وأخيرا في النهاية قمنا باستظهار أركان جريمة اختلاس المال العام حسب ما جاءت به أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تقتضي أن يقوم الموظف بجملة من السلوكات المجرمة وهي تبديد العمدي، أو الاختلاس أو الإلتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق، أو الاستعمال بدون وجه حق لممتلكات الدولة التي سلمت إليه بمقتضى وظيفته أو بسببها مع توافر القصد الجنائي العام للموظف والقصد الجنائي الخاص في صورة الاختلاس وإلزامية إثبات القصد الجنائي لكي تقوم الجريمة في حق الموظف العمومي.

الفصل الثاني:

مكافحة جريمة اختلاس المال العام

تمهيد

يعتبر الجانب الإجرائي هو المحرك الأساسي للجانب الموضوعي، فالمشرع وضع إستراتيجية متناسقة لحماية المال العام من جريمة الاختلاس وذلك من خلال تبنيه سياسة وقائية لمنع ومكافحة الجريمة، ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقوانين أخرى، بالإضافة إلى قواعد العقاب وإجراءات المتابعة والتي تتسم أحكامها بنوع من الخصوصية في جريمة اختلاس المال العام.

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين: التصدي المؤسساتي لجريمة اختلاس المال العام كمبحث أول، وإجراءات المتابعة لجريمة اختلاس المال العام والعقوبات المقررة لها كمبحث ثاني.

المبحث الأول: التصدي المؤسساتي لجريمة اختلاس المال العام

نظرا لخطورة جريمة الاختلاس على الأموال العامة، وما ينجر عنها من عرقلة تنفيذ خطة الدولة لتحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية، عمد المشرع منذ الاستقلال إلى وضع إستراتيجية تتمثل في إنشاء آليات تساهم في توفير حماية قانونية للأموال العمومية من أي اختلاس¹.

ولتعرف على هذه الآليات ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول مجلس المحاسبة كآلية للمراقبة، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى هيأت مكافحة الفساد.

المطلب الأول: مجلس المحاسبة كآلية للمراقبة

يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للمراقبة البعدية على الأموال العامة²، وهو جهاز مستقل على أجهزة الحكومة التنفيذية والاستقلالية تتم عادة على أساس الاستقلال التنظيمي والإداري والمالي³.

وقد تم انشاء مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة⁴.

ومنذ نشأته إلى غاية الوقت الحاضر عرف تطورات مستمرة ارتبطت بمختلف التحولات التي عرفتها البلاد في المجالات السياسية والاقتصادية، ولقد شهد خلال هذه المدة تطبيق ثلاثة قوانين أساسية أوجدت أنظمة قانونية مميزة عن بعضها البعض انعكست على مكانة ودور مجلس المحاسبة⁵.

ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره إلى أحكام الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لتنظيم مجلس المحاسبة أما الفرع الثاني سنتناول فيه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة.

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2005، ص 232.

² أنظر المادة 192، من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016.

³ علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2011، ص 163.

⁴ أنظر الأمر رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 10، الصادرة في 04 مارس 1980.

⁵ نوار امجوج، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 10.

الفرع الأول: تنظيم مجلس المحاسبة

إن تنظيم وتسيير مجلس المحاسبة يتم في إطار أجهزة قضائية تتحرك على أساس قضائي وأجهزة أخرى مساعدة فنية، أما من حيث تشكيلته البشرية فإنه يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية، ومستخدمين إداريين يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية¹.

أولاً: تشكيلة الهياكل الداخلية لمجلس المحاسبة

يتشكل مجلس المحاسبة كهيئة قضائية إدارية حسب المادة 29² من الأمر رقم 95-20 ما يلي:

1. **الغرفة:** وتتكون من:

أ. 08 غرف ذات اختصاص وطني

ب. 09 غرف ذات اختصاص إقليمي.

2. **النظارة العامة:**

تتشكل من الناظر العام وعدد من مساعدين، وتقوم النظارة العامة حسب المادتين 32 و 33 من الأمر رقم 95-20 بدور النيابة العامة.

3. **كتابة الضبط:**

لمجلس المحاسبة كتابة ضبط مشكلة من كاتب ضبط رئيس يساعده كتاب ضبط تحت رئاسة مجلس المحاسبة، هذا ما تنص عليه المادة 34 من الأمر 95-20.

4. **المصالح التقنية والإدارية:**

تشير المادة 35 من الأمر رقم 95-20 إلى مصالح تقنية تقدم الدعم الضروري لمجلس المحاسبة للقيام بمهامه وتحسين أدائه.

ومصالح إدارية تقوم بتسيير مالية المجلس ومستخدميه ووسائله المادية³.

¹ علي زغدود، المرجع السابق، ص 165.

² أنظر المادة 29 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية، عدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، العدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010.

³ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية "تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 179.

ثانيا: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة

يتطلب مجلس المحاسبة حسب المادتين 38 40 م الأمر رقم 95-20 على تشكيلة فعلية وفعالة أثناء أدائه لاختصاصاته الرقابية، ويتكون من قضاة بالإضافة إلى مستخدمين إداريين الآتي ذكرهم:

1. القضاة:

- أ. رئيس مجلس المحاسبة: يعين بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية.
- ب. نائب رئيس مجلس المحاسبة: يعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس المجلس.
- ج. الناظر العام: يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة مجلس المحاسبة وذلك باقتراح من الوزير الأول.
- د. رؤساء الغرف: يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة.
- هـ. رؤساء الفروع: يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس المجلس.
- و. المستشارون والمحاسبون: يعينون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

2. المستخدمون والإداريون:

وهم موظفون يعملون في كتابة ضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية¹.

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومي، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

ومجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج قضائي وإداري، كما يتمتع بالاستقلال الضروري في تسييره الذي يضمن موضوعية وحياد وفعالية أعماله².

¹ أنظر المواد 38، 40 من القانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 3 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

أولاً: مجال اختصاص مجلس المحاسبة.

تحدد المادة 7 من الأمر رقم 95-20 قائمة المعنيين بالرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة والمتمثلة في الدولة، أي كل المؤسسات العمومية المركزية الجماعات الإقليمية "الولاية، البلدية" والمؤسسات والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

وتضيف المادة 8 من نفس الأمر خضوع المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطها صناعيا أو تجاري أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية لرقابة مجلس المحاسبة.

كما توسع المادة 9 من نفس الأمر مجال الرقابة إلى تسيير الأسهم العمومية لبعض المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تمتلك فيها الدولة، الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها، وتسير بدورها المادة 10 من نفس الأمر المذكور أعلاه إلى الرقابة على الهيئات التي تقوم بتسيير النظام الاجباري للتأمين والحماية الاجتماعية¹.

ثانياً: الدور الرقابي لمجلس المحاسبة

من أهم الصلاحيات التي أسندت إلى مجلس المحاسبة باعتباره مؤسسة عليا في الدولة هو الرقابة البعدية على الأموال العامة².

وتشمل رقابته أي هيئة تستفيد من أموال الدولة أو من أموال الجماعات المحلية أو من أموال هيئة عمومية في شكل إعانات مالية أو مساهمات في رأس المال أو حتى في شكل تسبيقات وقروض أو ضمانات مالية.

وفي سبيل ممارسة هذه الرقابة خول المشرع لمجلس المحاسبة صلاحيات قضائية وإدارية حددها القانون³ رقم 95-20 وهي:

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية "تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، المرجع السابق، ص 180، 181.

² أنظر المادة 2 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

³ نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 16.

1. الرقابة القضائية:

يتمتع مجلس المحاسبة باعتباره هيئة قضائية باختصاص واسع يتمثل في:

أ. **تقديم الحسابات:** أشار المرسوم التنفيذي رقم 96-56 على أنه: "يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعل المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية لقواعد المحاسبة العمومية، أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة"¹.

ب. **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:** يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكام بشأنها، ويدقق في صحة العمليات المادية الموصوف فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمات المطبقة عليها.

ويقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالة السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يتبين بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال وممارسة فيظيفته².

ج. **رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية:** أقر المشرع لمجلس المحاسبة الحق بممارسة الرقابة القضائية على التسيير المالي للأمرين بالصرف حسب ما نصت عليه المادة 2/87 من الأمر رقم 95-20، ويخص المجلس بتحميل المسؤولية لكل عون أو مسؤول أو هيئة عمومية خاضعة للرقابة عن طريق إصدار غرامات مالية في حقه³.

2. الرقابة الإدارية:

يكلف مجلس المحاسبة بممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له وفي إطار هذه الممارسة يقوم المجلس بالمهام التالية:

¹ أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ ف 2 جانفي 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم

الحسابات على مجلس المحاسبة، ج. ر عدد 60، الصادرة في 24 جانفي 1996.

² الوييزة نجار، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 217.

³ الوييزة نجار، المرجع نفسه، ص 217.

أ. رقابة نوعية التسيير: هي الرقابة التي من خلالها يقيم مجلس المحاسبة تسيير المرافق والهيئات والمصالح العمومية، كما يتم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفاعلية والنجاعة والاقتصاد¹.

ب. الإشراف على الرقابة المالية: لقد خول القانون رقم 80-05 عملية الإشراف على الرقابة المالية إلى مجلس المحاسبة، لذا فإن الهيئات التي تقوم بالتفتيش والرقابة ملزمة بإرسال تقارير المراقبة المالية إلى المجلس باعتباره الجهة العليا لتقييم نتائج هذه الرقابة².

ج. إعداد مشروع ضبط الميزانية: له الحق في إعطاء آراء استشارية حول مشاريع النصوص القانونية وفي تقديم تقارير إلى المجلس الشعبي الوطني، وتقديم كل اقتراح أو توصية من شأنها تحسين إدارة ومردود الإدارة والمؤسسات³.

المطلب الثاني: هيئات مكافحة الفساد

تدعيمًا للجهود الرامية لمكافحة الفساد وتعزيز آليات المحافظة على المال العام، قام المشرع بإنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق ق.و.ف.م، كما أصدر الأمر رقم 05/10 المتمم ل.ق.و.ف.م، والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسسية لمكافحة الفساد بجهاز ثان وهو الديوان الوطني لقمع الفساد وهو أداة عملياتية للبحث ومعاينة جرائم الفساد، وعليه سنعرض في الفرع الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما الفرع الثاني سنخصصه للديوان الوطني لقمع الفساد⁴.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنشأ المشرع الجزائري ه.و.و.ف.م، تنفيذًا للالتزام الذي فرضته اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية ومكافحة الفساد، وذلك قصد تنفيذ الإستراتيجية في مجال مكافحة الفساد. وتم النص على الهيئة في الباب الثالث من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد وجاء شرحها في المواد من 18 إلى 24.

¹ أنظر المادة 69 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

² علي زغدود، المرجع السابق، ص 171.

³ محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فانز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 57.

⁴ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 483.

حددت المادة 18 من القانون 06-01 الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد حيث نصت على أنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية...."¹.

وهو نفس التكييف القانوني الذي جاءت به المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.²

وتعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد بوجه عام ومن جريمة اختلاس المال العام بوجه خاص.³

أولا: تشكيل وتنظيم الهيئة:

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك على التنظيم وهذا ما أكدته المادة 18 من قانون مكافحة الفساد الفقرة 2.⁴

وقد حدد المرسوم الرئاسي 06-413 تشكيلة الهيئة ليتولى المرسوم 12-64⁵ المعدل والمتمم للمرسوم السابق إجراء بعض التعديلات على التنظيم الهيكلي والتشكيلة.

1. تشكيلة الهيئة:

تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم على أنه "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم، يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسه"⁶.

¹ أنظر المادة 17 و 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
² أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.، العدد 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006.
³ رمزي حوحو ولبنى دنش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، مخبر إثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 73.
⁴ أنظر المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
⁵ المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المؤرخ في 07 فيفري 2012، جريدة رسمية، العدد 08، صادرة في 05 فيفري 2012.
⁶ أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم.

وهذا ما أكدته المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 64-12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06-413¹.

أ. الرئيس:

يعين الرئيس طبقاً للمادة 5 من المرسوم 06-413 بموجب مرسوم رئاسي وقد حددت المادة 9 من المرسوم السالف الذكر مهام الرئيس وتتمثل في:

- إعداد برنامج عمل.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- إعداد وتنفيذ برنامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية².

ب. مجلس اليقظة والتقييم:

يضم مجلس اليقظة والتقييم طبقاً للمادة 5 من المرسوم 06-413 السالف الذكر المعدل والمتمم، رئيس وستة أعضاء، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ولهم الحق في تجديد العهدة مرة واحدة، أما إنهاء مهامهم فتخضع لقاعدة توازي الأشكال.

¹ أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 64-12.

² أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم.

ويتمثل دور مجلس اليقظة والتقييم وفقا للمادة 11 من المرسوم 06-413 في إبداء الرأي حول:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
- تقارير وأراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- الحصيلة السنوية للهيئة¹.

2. تنظيم الهيئة:

وقد نصت المادة 6 من المرسوم الرئاسي 12-64 على الهياكل التي توجد على مستوى الهيئة وتتمثل في²:

- الأمانة العامة.
- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس.
- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات.
- قسم التنسيق والتعاون الدولي.

أ. الأمانة العامة:

وتنص عليها المادة 16 من المرسوم 06-413 ويرأسها أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بتبسيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقسيمها ويساعده في أداء مهامه مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم.

¹ أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

ب. قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:

أشارت إليه المادتين 06 و 12 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم قبل التعديل تحت تسمية "مديرية الوقاية والتحسيس" غير أن المرسوم رقم 12-64 وفي إطار الهيكلة نص على هذا الجهاز تحت تسمية " قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس" بموجب المادة 6 و 12 من المرسوم رقم 12-64.

ج. قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات:

خصص المرسوم رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 06-413 قسم أو جهاز مستقل لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد¹.

د. قسم التنسيق والتعاون الدولي:

استحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم 12-64 ويتمثل دور هذا القسم في التعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية².

ثانيا: الدور الرقابي لهيئة مكافحة الفساد

إن للهيئة دور رقابي في مكافحة جرائم الفساد لاسيما جريمة اختلاس المال العام، من خلال المهام والصلاحيات المنوطة بها والتي تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية³، وهو ما نصت عليه المادة 20 من ق. و. ف. م. وعليه تتمثل مهام الهيئة في:

1. اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تجسيد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
2. تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقية المهنة.

¹ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 491.

² أنظر المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

³ رمزي حوحو ولبنى دنش، المرجع السابق، ص 76.

3. إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
4. جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، ولاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
5. التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
6. تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
7. تلقي التصريحات الخاصة بالامتلاكات بالمنتخبين المحليين وكذا التصريحات الخاصة ببعض الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة.
8. الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الأدلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد.
9. تأمين التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال في الميدان.
10. السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات.
11. البحث على كل نشاط يتعلق بالبحث على الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها¹.

ثالثا: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا لنص المادة 18 من قانون 01-06 كما يضمن استقلال الهيئة طبقا للمادة 19 وذلك باتخاذ التدابير الآتية:

1. قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل تأدية مهامهم.
2. تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
3. التكوين المناسب العالي المستوى لمستخدميها.

¹ أنظر المادة 20 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم.

4. ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه.

وتنص المادة 22 من القانون أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء¹.

الفرع الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد

مواصلة لحملة التطهير التي تشنها الجزائر ضد كل أوجه الفساد والمفسدين، استحدثت المشرع ديوان وطني لقمع الفساد.

وتدعيما للجهود التي تبذلها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومكافحة جرائم الفساد لاسيما اختلاس المال العام، أنشأ المشرع ديوان وطني لقمع الفساد بموجب القانون 05-10² الصادر في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو آلية عمل مستحدثة من أجل التحري والتحقيق في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت إشراف النيابة العامة³.

وقد خصص المشرع الباب الثالث مكرر من الأمر رقم 05-10 المعدل لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لإنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد حيث نصت المادة 24 مكرر منه على أنه: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهام البحث والتحري عن جرائم الفساد"

غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره⁴.

أولاً: تشكيلة وتنظيم الديوان الوطني لقمع الفساد

الديوان مصلحة مركزية عملية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالعدل ويتمتع بالاستقلال في عمله⁵.

¹ أنظر المادة 19 و 22 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم.
² الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 06 أوت 2010 المعدل للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، جريدة رسمية العدد 50.

³الوزير نجار، المرجع السابق، ص 250.

⁴ أنظر المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05-10 المعدل للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁵الوزير نجار، المرجع نفسه، ص 250.

وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، إلا أنه عدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209¹.

أ. تشكيلة الديوان:

يتشكل ديوان الوطني لقمع الفساد حسب ما جاء به الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بموجب المواد 06 و 07 و 09 بالإضافة إلى المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 من:

أ. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

ب. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ج. أعوان عموميين ذوي كفاءات في مجال مكافحة الفساد.

د. مستخدمون لدعم التقني والإداري.

هـ. يمكن الاستعانة بكل خبير أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد².

ب. تنظيم الديوان:

حسب المادة 11 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 14-209 يتكون الديوان من مدير عام ومديريتين إحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة. أ. المدير العام:

وفق للمادة 10 من المرسوم الرئاسي يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها³.

وللإشارة فإن تعيين المدير العام للديوان في ظل المرسوم الرئاسي 11-426 كان بناء على اقتراح من وزير المالية، وقد حددت المادة 14 من المرسوم 11-426 المعدل بالمرسوم 14-209 صلاحياته كما يلي:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08/12/2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، جريدة رسمية العدد 68، المؤرخة في 14/12/2011، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23/07/2014، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، جريدة رسمية العدد 46، الصادرة في 31/07/2014.

² أنظر المواد 06 و 07 و 08 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي على نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية¹.

ب. الديوان:

طبقا للمواد 11 و 12 و 13 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم يكون الديوان تحت رئاسة رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات، ويكون عمله تحت سلطة المدير العام.

ج. مديرية التحريات:

نصت عليها المادة 16 من المرسوم 11-426 المعدل والمتمم وينظم بقرار مشترك بين وزير العدل والمدير العام للوظيفة ويتمثل دورها في القيام بالأبحاث والتحقيقات من أجل كشف جرائم الفساد.

د. مديرية الإدارة العامة:

تكون هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية، وتتمثل مهمتها في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية حسب المادة 17 من المرسوم 11-426 المعدل والمتمم².

ثانيا: الدور الرقابي للديوان الوطني لقمع الفساد

يتمتع الديوان بصلاحيات هامة وردت في المرسوم الرئاسي رقم 11-426، خاصة أن المادة الخامسة منه نصت على أنه يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص ما يلي³:

¹ أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المعدل والمتمم.

² أنظر المواد 11، 12، 13، 16، 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم.

³الوزير نجار، المرجع السابق، ص 252.

1. جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزة ذلك واستغلاله.
2. جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
3. تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
4. اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة¹.
5. كما نصت المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المعدل لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان² في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، وهو إجراء يستفيد منه ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان فقط دون باقي ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح وهيئات أخرى الذين يخضعون للقواعد العامة للاختصاص المحلي الوارد في قانون الإجراءات الجزائية³.

¹ أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المعدل للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 513.

المبحث الثاني: إجراءات متابعة جريمة اختلاس المال العام والعقوبات المقررة لها

أدخل قانون مكافحة الفساد الصادر في 20 فبراير 2006 تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام، وجريمة اختلاس المال العام بوجه خاص، تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة وبتطبيق العقوبات السالبة للحرية مع تغليب الجزاءات المالية، وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول: إجراءات المتابعة، أما المطلب الثاني سنتناول: العقوبات المقررة للجريمة.

المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة اختلاس المال العام

تخضع جريمة اختلاس المال العام مبدئياً لنفس الإجراءات التي تحكم جرائم القانون العام سواء تعلق الأمر بتحريك الدعوى العمومية، قيد الشكوى، ملائمة المتابعة.... إلخ. وقد تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد أحكاماً مميزة بشأن البحث والتحري للكشف عن جرائم الفساد بوجه عام، والتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها واستردادها، وانقضاء الدعوى العمومية¹. وعليه سنتناول في المطلب الأول، أساليب البحث والتحري كفرع أول، تحريك دعوى الاختلاس كفرع ثاني، الأحكام الخاصة في متابعة اختلاس المال العام كفرع ثالث.

الفرع الأول: أساليب البحث والتحري

نظراً لعجز أساليب التحري التقليدية في مكافحة الجرائم، منح المشرع صلاحيات موسعة لضباط الشرطة القضائية بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية تحت رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006، وتمثل في وضع أساليب وآليات للتحري جديدة تتماشى مع تطور الجرائم بصفة عامة، وجريمة اختلاس المال العام بصفة خاصة². وقد أورد المشرع أساليب البحث والتحري المستخدمة في المادة 56 من القانون 01/06 حيث تنص على " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 42. 43.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية والتشريع الجزائي والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط3، 2017، ص134.

في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة¹.

ومن استقراء المادة نجد أن المشرع لم يعرف أساليب البحث والتحري في حين تولى الفقه ذلك حيث يعرفها بأنها: "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين".

ويمكن تصنيف أساليب البحث والتحري إلى ثلاث صور وهي تسليم المراقب، الترصد الإلكتروني، التسرب (الاختراق)².

أولاً: التسليم المراقب: le livraison surveille

هو أسلوب جديد استحدثه المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دون تحديد شروطه أو إجراءات تطبيقه، ليأتي ذلك القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليحدد كيفية تطبيقه معتمداً مصطلح مغاير وهو "المراقبة"³. حيث تنص المادة 16 مكرر من ق . إ . ج على أنه: "يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنتقل الأشياء والأموال ومنتجات الجريمة، وذلك على امتداد التراب الوطني ولكن وفق شروط محددة في القانون"⁴.

1. تعريف التسليم المراقب

وهو الإجراء الذي عرفته المادة 02 من القانون 01-06 بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الظالمين في ارتكابه...."⁵. وهو نفس التعريف الذي أورده اتفاقية الأمم

¹ أنظر المادة 56 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل ومتمم.

² سامية بولاق، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد التاسع، جوان 2016، جامعة باتنة، ص 392.

³ حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 256.

⁴ أنظر المادة 16 مكرر من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

⁵ أنظر المادة 2 فقرة "ك" من القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 2 منها. ومن خلال المادة يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، باعتبار أنه من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد.

أ. التسليم المراقب الوطني: يقصد به الإجراء الذي يتم من خلاله اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالاً غير مشروعة، وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر حتى تستقر داخل إقليم الدولة، ويهدف هذا الأسلوب إلى التعرف على كافة المجرمين المتورطين.

ب. التسليم المراقب الدولي: ويسمح هذا الإجراء بدخول الشحنات الغير المشروعة إلى دول أخرى أو المرور عبر إقليمها بعلم سلطاتها المختصة¹.

2. شروط تطبيق أسلوب التسليم المراقب

أ. لا بد أن يتقيد أسلوب التسليم المراقب بالغرض المقصود منه وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة وهي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف، جرائم الفساد.

ب. وجوب إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً².

ثانياً: التردد الإلكتروني: *surveillance électronique*

يعد من الأساليب المستحدثة التي نصت عليها المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، ولم يورد المشرع تعريفاً لإجراء التردد الإلكتروني³، إلا أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06 رغم عدم ذكره لمصطلح التردد الإلكتروني إلى أنه ذكر وسائل متعارف على أنها من طبيعة التردد الإلكتروني وذلك في المواد 65 (مكرر 5، مكرر 6، مكرر 7، مكرر 7، مكرر 8، مكرر 9، مكرر 10)⁴.

1. استناداً للفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 5 ق. إ. ج. أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يعهد لضباط الشرطة القضائية بإذن مكتوب وتحت مراقبته القيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وكذا وضع الترتيبات

¹ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 258.

² طارق كور، أليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، صص 151، 152.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي، المرجع السابق، ص 45.

⁴ مليكة بكوش، المرجع السابق، ص 125.

التي تتم عن طريق وسائل الاتصال من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور للشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص¹.

أ. **اعتراض المراسلات:** تعرف بأنها: "عملية مراقبة سرية المراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة. وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو العرض"². وذلك باستعمال وسائل السلوكية أو اللاسلكية، ويقصد بها أساليب التنصت التليفوني.

ب. **تسجيل الأصوات:** ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية عن طريق شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية³.

ج. **التقاط الصور:** استخدام الكاميرات الخفية لمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في جرائم معينة، لغرض استخدام محتويات الفيلم كمادة إثبات في المحاكم أو لضمان اتخاذ إجراءات وقائية بضبط المجرمين⁴.

2. **شروط التردد الإلكتروني:** لا تقبل هذه الإجراءات ولا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية المنصوص عليها في المادة 65⁵ مكرر 5 من ق. إ. ج. وهي:

أ. **الشروط الموضوعية:**

➤ يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5⁶.

¹ علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية "التحقيق والمحاكمة"، دار هومة، الجزائر، ط2، 2017، ص77.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 142.

³ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، ط8، 2009، ص 113.

⁴ طارق كور، المرجع السابق، ص 144.

⁵ أنظر المادة 65 مكرر 7 في القانون 66-156 المتضمن ق. إ. ج، معدل ومتمم.

⁶ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 146.

➤ وأن تكون ضمن ضرورات البحث والتحري بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي¹.

ب. الشروط الإجرائية:

➤ لا يشرع في العمليات المذكورة إلا بإذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة وبعد إخطار وكيل الجمهورية، ويتضمن الإذن كل البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها، والمكان المقصود والجريمة والمدة المحددة قانوناً².

➤ يجب أن يكون الإجراء محددًا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد، وتجدر الإشارة أنه لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوح.

➤ على ضابط الشرطة القضائية أن يحذر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء الإجراء³.

ثالثا: التسرب⁴ infiltration

هو تقنية بالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية يتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، قننها المشرع في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006⁵.

1. تعريف التسرب:

هو أسلوب من أساليب التحري الخاصة نصت عليه المادة 56 من القانون 06-01 ولم يتم تعريفه في هذا القانون، في حين عرفته المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج⁶. ويقصد بالتسرب حسب المادة قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه بارتكابهم جريمة أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف⁷.

¹ سامية بولافة، المرجع السابق، ص 78.

² أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 144.

³ علي شمالل، المرجع السابق، ص 78.

⁴ مصطلح التسرب هو نفسه مصطلح الاختراق الذي جاء به القانون 06-01 فالاختلاف في التسمية فقط وليس في الإجراء.

⁵ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 143.

⁶ أنظر المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم.

⁷ عبيدي الشافعي، قانون الإجراءات الجزائية مذيّل بالاجتهاد القضائي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 49.

2. شروط صحة التسرب:

تتم عملية التسرب وفقا لشروط التي جاءت بها المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ. ج وهي:

أ. أن تتم العملية بغرض التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5.

ب. يجب أن يكون الإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالإشراف على عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مكتوب ومسببا تحت طائلة البطلان.

ج. يجب أن تتم عملية التسرب في المدة المحددة قانونا وهي أربعة أشهر، إلا أنه إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق فإنه يمكن تجديد مدة العملية.

د. لا يجوز إظهار هوية المتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، بحيث يباشر العملية تحت هوية مستعارة وبالتنسيق مع ضابط الشرطة القضائية.

هـ. تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب، يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجريمة، مع ذكر الأسماء والأماكن بدقة وكذا الوسائل المستعملة والكيفيات التي تم من خلالها مكافحة الفاعلين¹.

الفرع الثاني: تحريك دعوى اختلاس المال العام

يقصد بالدعوى المطالبة بالحق عن طريق القضاء، فوقوع جريمة اختلاس المال العام ينشأ عنها دعوى عمومية تمارسها الدولة لإنزال العقاب بالمجرم ودعوى مدنية يمارسها الفرد المضرور طالبا جبر الضرر الذي لحقه².

أولاً: تحريك الدعوى العمومية:

وتعني هذه المرحلة رفع الدعوى العمومية أو إقامتها ويتم ذلك بأن تقدم النيابة العامة تحقيقها بنفسها أو تتدب أحد رجال الضبط القضائي بإجرائه³.

¹ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014، ص 280، 281.

² سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 48.

³ عبد الغاني حسونة، الكاهنة زاوي، المرجع السابق، ص 209.

والنيابة العامة كأصل عام هي التي تباشر الملاحقات القضائية وتتمتع في ذلك بسلطة الملائمة، فبمجرد وصول خبر حدوث الجريمة إليها، فإنها تباشر أهم اختصاصاتها وهي تقدير ملائمة الدعوى¹.

وعليه فإن المشرع الجزائري أخضع جريمة اختلاس المال العام كأصل عام إلى الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، وهذا لعدم اتخاذه أي إجراء خاص بالمتابعة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته².

غير أن المشرع اشترط بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015. شكوى مسبقة لتحريك الدعوى العمومية من طرف الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري، وبهذا يكون المشرع قد أعاد تفعيل المادة 119 فقرة 3 الملغاة من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 6 مكرر من ق.إ.ج على أنه: "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول"³.

ثانيا: الدعوى المدنية بالتبعية:

إن الضرر الناجم عن الجريمة وإن أصاب المصلحة العامة، التي تمثلها النيابة العامة، فإنه قد يصيب أيضا بعض المصالح الفردية الخاصة⁴.

وعليه فإن للمضروور الحق في مطالبة المتهم بجبر الضرر، ووسيلته في ذلك هي الدعوى المدنية التبعية⁵ وبذلك فإنه يجوز لمن كان ضحية لوقائع جريمة اختلاس المال العام طبقا لما جاء في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد أن يتأسس كطرف مدني ويرفع دعوى

¹ زيان محمد أمين، المرجع السابق، ص 5.

² مليكة بكوش، المرجع السابق، ص 132.

³ أنظر المادة 6 مكرر من القانون 66-156 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

⁴ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 257.

⁵ سليمان بارش، المرجع السابق، ص 100.

مدنية تبعية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر من الجريمة، وذلك أمام نفس المحكمة الناضرة في الدعوى الجزائية¹.

ولكي تقبل الدعوى المدنية المتعلقة بجريمة اختلاس المال العام أمام القضاء الجزائي لابد من توافر الشروط التالية:

1. يجب أن تكون هناك دعوى جزائية متعلقة بجريمة اختلاس المال العام.
2. يجب أن يتأسس الطرف المضرور الذي غالبا ما يكون الدولة أو أحد هيئاتها كمدعي مدني إما بواسطة الإدعاء المباشر أمام قاضي التحقيق أو من خلال إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة، أو عن طريق التدخل في الجلسة.
3. يجب أن يكون موضوع الدعوى المدنية بالتبعية هو التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة اختلاس المال العام².
4. يجب إقامة دعوى مدنية تبعية أمام محكمة الدرجة الأولى، فإنه لا يجوز الإدعاء المدني أمام الجهة القضائية الإستئنافية لأن محكمة الدرجة الأولى لم تنظر في الإدعاء بالرفض أو القبول، حيث أنه في حال الفصل في الدعوى الجزائية ببراءة المتهم فإنه يتعين على المحكمة القضاء بعدم التأسيس بالفصل في الدعوى المدنية³.
5. أن لا تكون الدعوى العمومية قد تقادمت ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يخضع الدعوى المدنية للمطالبة بالتفويض من القضاء الجنائي لقواعد القانون المدني طبقا للفقرة الأولى من المادة 10 التي تنص على أنه "تتقدم الدعوى المدنية وفقا لأحكام القانون المدني"

غير أن الدعوى المدنية الناتجة عن جريمة معاقب عليها، كما هو الحال في جريمة اختلاس المال العام، تتقدم بنفس المدة للدعوى العمومية⁴.

¹ عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 211.

² سليمان بارش، المرجع السابق، ص 106.

³ مليكة بكوش، المرجع السابق، ص 135.

⁴ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 187، 188.

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة لمتابعة جريمة اختلاس المال العام

إضافة إلى أساليب البحث والتحري الخاصة، نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أحكام مميزة للتحري والكشف عن جرائم الفساد بوجه عام، تتمثل في التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعة والإجراءات القضائية، وتقدم الدعوى العمومية.

أولاً: التعاون الدولي واسترداد الموجودات

لقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إجراءات التعاون المتبادل بين الدول في مجال مكافحة جرائم الفساد وبدره خص المشرع الجزائري باباً كاملاً للتعاون الدولي وهو الباب الخامس نص فيه على سلسلة من الإجراءات والتدابير القضائية تضمنتها المواد من 57 إلى 70، ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد نذكر منها:

1. إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوف الخاصة بها.
2. تقديم المعلومات المالية.
3. اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الدعاوي المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد ومصادرتها¹. ومن أهم مظاهر التعاون الدولي نجد التعاون الدولي القضائي، والتعاون الدولي في مجال حجز وتجميد الأموال.

أ. التعاون الدولي القضائي:

ويعرف إجراء التعاون الدولي القضائي المنصوص عليه بموجب المادة 57 من قانون مكافحة الفساد² على أنه قيام الدول الأطراف بتسهيل إجراءات المتابعة والعقاب على الجرائم المرتكبة في الدولة الطالبة بناءً على اتفاق متبادل³. وتعدد مظاهر التعاون الدولي القضائي لتشمل المساعدة القضائية، المساءلة والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الدولية، تسليم

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 46.
² أنظر المادة 57 من القانون 01-06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
³ طارق كور، المرجع السابق، ص 175.

المجرمين والإنبابة القضائية الدولية وغيرها من الوسائل التي أشارت إليها أغلب الاتفاقيات الدولية¹.

حيث نصت المادة 43 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي جاءت تحت عنوان التعاون الدولي على أنه: "تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية وفقا للمواد 44، 56 من هذه الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف حيثما كان ذلك مناسبا ومنسقا مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد"².

ب. التعاون الدولي في مجال تجميد الأموال وحجزها ومصادرتها:

يعتبر التجميد والحجز من بين الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية، أما المصادرة تعتبر بمثابة آثار الحكم الصادر في الموضوع.

➤ **تجميد الأموال وحجزها:** عرف بموجب المادة 2 فقرة ح من قانون مكافحة الفساد التجميد أو الحجز بأنه: "فرض حصر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"³.

ومن خلال المادة يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة الجزائية وبناء على طلب إحدى محاكم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تحكم بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من جريمة اختلاس المال العام.

➤ **مصادرة الأموال:** المصادرة هي الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال إلى الدولة وقد عرفها قانون مكافحة الفساد بأنها: "التجريد الدائم عن الممتلكات لأمر صادر عن هيئة قضائية"

للتعاون الخاص بين الدول دور هام في مجال المصادرة حيث يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، مما

¹ عبد الحق مرسل، "التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 9، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2015، ص 202.

² أنظر المادة 43 فقرة 1، من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج. ر.، عدد 54، الصادرة في 21 سبتمبر 2014.

³ أنظر المادة 2 فقرة ح من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم.

يسهل على الدول المعنية القيام بإجراء التحقيقات أو المتابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدول بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة¹.

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية:

تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس المال العام، فقد نصت المادة 54 منه في فقرته الثالثة على أن مدة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة اختلاس المال العام تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها².

وبالرجوع إلى المادة 29 من قانون مكافحة الفساد نجد أن عقوبة جريمة الاختلاس تقدر بـ 10 سنوات حبسا، على خلاف مدة تقادم الدعوى العمومية المقررة للجنح في قانون الإجراءات الجزائية والمحددة في المادة 8 منه بثلاث سنوات، في حين لا تتقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وهذا الحكم عام ينطبق على كافة جرائم الفساد.

وتجدر الإشارة إلى أنه سبق للمشرع عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 أن نص في المادة 8 مكرر المستحدثة على أن لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة باختلاس الأموال العمومية، بمعنى أن هذه الجريمة غير قابلة للتقادم، وبصدور القانون المتعلق بمكافحة الفساد والمادة 54 منه تحديدا لم يعد حكم المادة 8 مكرر المذكور ينطبق على جريمة الاختلاس³.

¹ الوييزة نجار، المرجع السابق، 439، 440.

² أنظر المادة 54 فقرة 3، من القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته معدل و متمم.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 47.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس المال العام

أدخل المشرع الجزائري تعديلات جوهرية على العقوبات المقررة لجرائم الفساد عموماً وجريمة اختلاس المال العام خصوصاً، أهمها تجنيح الجريمة، من خلال تقرير عقوبة الحبس والغرامة بدلاً من عقوبة السجن.

و من خلال وباستقراء النصوص القانونية التي تنظم جريمة اختلاس المال العام نجد أن المشرع فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وتلك المقررة للشخص المعنوي وهذا راجع لاختلاف طبيعة كلا منهما، وعليه سنخصص في الفرع الأول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وسنحدد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، ونظراً للخصوصية التي تتميز بها جريمة اختلاس المال العام، فيطبق عليها أيضاً عقوبات تكميلية بموجب قانون مكافحة الفساد.

أولاً: العقوبات الأصلية *des peines principales*

يعاقب القانون على جريمة اختلاس المال العام من خلال المادة 29 من ق. و. ف. م التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج...."¹.

ويتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري غير المعيار الذي اعتمده سابق في تحديد العقوبة، وذلك في نص المادة 119 الملغاة، فبدل تبنيه لمعيار القيمة المادية موضوع الجريمة، يبدو أنه جاء بمعيار جديد لم يضع فيه أي اعتبار لمقدار المبلغ المختلس، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أنه مهما كان حجم المبلغ المختلس يبقى مقدار العقوبة ثابتاً. ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار السلطة التقديرية للقاضي بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة².

¹ أنظر المادة 29 من القانون 15-11 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم.

² عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 213.

1. تشديد العقوبة:

لقد شدد المشرع من العقوبات السالبة للحرية (الحبس) دون التشديد في الغرامة، إذا كان مرتكب الجريمة قاضي، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في هيئة الوقاية من الفساد أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة¹.

أ. قاضي:

بالمفهوم الواسع الذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي والإداري، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة، بل ويشمل أيضا الوزراء، الولاة، رؤساء البلديات.

ب. موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة:

ويتعلق الأمر بالموظفين المعيّنين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير الإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية.

ج. ضابط عمومي:

ويتعلق الأمر أساسا بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزيدة والمترجم.

د. ضابط أو عون شرطة قضائية:

المقصود بضاباط الشرطة القضائية من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق الأمر أساسا برؤساء المجالس الشعبية، ضابط الدرك الوطني، محافظي وضباط الشرطة، وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

ويقصد بعون الشرطة القضائية، موظف الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

¹ أنظر المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم.

هـ. من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية:

ويتعلق الأمر أساسا برؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، وبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية، كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية.

و. موظف أمانة الضبط:

ويقصد به التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتب الآتية: رئيس قسم، كاتب ضبط رئيس، كاتب ضبط، مستكتب الضبط، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط.

ز. عضو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

يشمل كل عضو تابع للهيئة¹.

2. الإعفاء من العقوبة وتخفيضها:

إن المشرع وكما سبق القول قد شدد في جريمة اختلاس المال العام على النحو الذي سبق بيانه، إلا أنه ومن جانب آخر فتح المجال للاستفادة من بعض أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال إمكانية الإعفاء من العقوبة أو انقاصها إلى النصف²، وذلك استنادا إلى أسباب تتعلق بالسياسة الجنائية والمصلحة الاجتماعية³.

يستفيد من الإعذار المعفية من العقوبة، إذا قام مرتكب جريمة اختلاس المال العام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها.

تخفض العقوبة إلى النصف إذا قام الجاني أو الشريك في الجريمة وبعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ص 65، 66.

² نظيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 14.

³ نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والطباعة، الجزائر، 2008، ص 87.

⁴ أنظر المادة 49 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم.

3. تقادم العقوبة:

تطبق على جريمة اختلاس المال العام ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية:

أ. تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

ب. وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات¹، وبالرجوع إلى المادة 614 من ق. إ. ج نجدها تنص على أن عقوبات الجرح تنقادم بمرور 5 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5 سنوات كما هو جائز حصوله في جنحة اختلاس المال العام فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة².

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الشريك في جريمة اختلاس المال العام تخضع إلى الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات³.

ثانياً: العقوبات التكميلية *des peines complémentaires*

في حالة الإدانة بجريمة اختلاس المال العام يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات⁴، وبالرجوع إلى ق. ع وبالتحديد المادة 9⁵ منه نجد مجموعة من العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي أن يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية وتتمثل في:

1. تحديد الإقامة: *assignation a résidence*

وصفت المادة 11 من ق. ع معنى تحديد الإقامة بأنه: "..... إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.."⁶.

وتهدف هذه العقوبة إلى تجنيب المحكوم عليه من الظروف التي قد تدفعه إلى الإجرام مرة أخرى.

¹ أنظر المادة 54 ف 1، 2 من القانون رقم 06-01.

² أنظر المادة 614 من الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17/07/1975، الجريدة الرسمية، العدد 53.

³ أنظر المادة 52 من القانون رقم 06-01.

⁴ أنظر المادة 50 من القانون رقم 06-01.

⁵ أنظر المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

⁶ أنظر المادة 11 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

2. المنع من الإقامة: interdiction de séjour

ومضمونها منع المحكوم عليه من التواجد بأي شكل كان في أماكن تحددها المحكمة ويرجع سبب ذلك إلى تقدير المشرع لخطورة هذه الأماكن التي قد تسهل للمحكوم عليه الوقوع في الإجرام من جديد¹.

3. الحرمان من ممارسة بعض الحقوق interdiction d'exercer d'un au plusieurs

يشمل الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

أ. العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بجريمة اختلاس المال العام.

ب. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

ج. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

د. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

هـ. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

و. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه².

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزء الجنائي، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 480.

² أنظر المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156.

4. المصادرة الجزئية للأموال: la confiscation partielle des biens

إنالمصادرة عقوبة مالية ترد على مال محدد مملوك للجاني لتضيفه إلى ملكية الدولة بلا مقابل¹، وقد بينت المادة 15 ق. ع مفهوم المصادرة بنصها: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموع أموال....."².

ثالثا: عقوبات تكميلية بموجب قانون مكافحة الفساد

لم يكتفي المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 50 بل أورد في المادة 51 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عقوبات تكميلية أخرى والتي تتمثل فيما يلي:

1. مصادرة العائدات والأموال الغير المشروعة: la confiscation des revenue

illicites

ويقصد بها نقل ملكية مال أو أكثر يملكه المحكوم عليه إلى الدولة، فبعد تطبيق العقوبة الأصلية على مرتكب جريمة اختلاس المال العام يصدر القاضي حكمه وجوبا بمصادرة العائدات الإجرامية والأموال الغير مشروعة³. الناتجة عن ارتكاب جريمة الاختلاس، مع مراعاة استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

2. الرد:

تحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أموال الشخص المحكوم عليه أو فروعته إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى⁴.

3. إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:

أجاز المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد⁵.

¹ عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 483.

² أنظر المادة 15 من الأمر رقم 66-156.

³ محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 13.

⁴ أنظر المادة 51 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم.

⁵ أنظر المادة 55 من الأمر رقم 06-01.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لا يكفي لمكافحة جريمة اختلاس المال العام مجرد معاقبة الأشخاص الطبيعيين بل تقوم مسؤولية جزائية في حق الشخص المعنوي الذي أصبح يمثل حقيقة قانونية وله إرادة مستقلة، ويمكن أن يرتكب الجريمة¹.

أولاً: الأشخاص المعنوية محل المساءلة

بالرجوع لنص المادة 251² مكرر من ق.ع يسأل جزائياً الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ومن هذا القبيل المؤسسات العمومية والاقتصادية والمؤسسات ذات الطابع الرأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية. وبالمقابل لا تسأل جزائياً الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وتتص الفقرة الثانية من نفس المادة أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال³.

ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة لحسابه، إذ يقصد بعبارة لحساب الشخص الاعتباري "أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له⁴ فلا يعقل أن يقوم شخص افتراضي بفعل الاختلاس إلا عن طريق ممثله القانوني كالمدير الذي يملك صلاحية التعبير عن إرادة الشخص المعنوي"⁵.

ثانياً: العقوبة المقررة للشخص المعنوي

نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد بوجه عام والتي من بينها جريمة الاختلاس، وذلك ضمن المادة 53 من هذا القانون ويكون ذلك وفق للقواعد المقررة من قانون العقوبات.

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 94.

² أنظر المادة 51 مكرر من رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 71.

⁴ Stefani et Levasseur et bouloc, droit pénal général, 16^{eme} édition, dalloz, paris, 1997, p 253.

⁵ محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 14.

وحتى يمكن إسناد التهمة إلى الشخص المعنوي فعلى النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وأن الشخص له علاقة بالشخص المعنوي وإن الظروف التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي¹.

يطبق على الشخص المعنوي المدان بجنحة اختلاس المال العام العقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من ق. ع وهي كالآتي:

1. الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المقررة قانون للجريمة أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجنحة الاختلاس و5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.

2. إحدى العقوبات التكميلية:

أ. حل الشخص المعنوي.

ب. غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ج. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

د. المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

هـ. مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

و. تعليق ونشر حكم الإدانة.

ز. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتصب الحراسة على

ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة².

وتطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة، وفي

هذا الصدد يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لمضمون العقوبات التكميلية المقررة

للشخص المعنوي وكيفية تطبيقها، وهذا خلاف للعقوبات التكميلية المقررة للشخص

الطبيعي³.

¹ عبد الغاني حسونة، الكاهنة زاوي، المرجع السابق، ص 213.

² أنظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 361.

وخلص القول إن الهدف من قانون مكافحة الفساد هو ردع الجرائم لاسيما جريمة اختلاس المال العام التي تمس بأمن واستقرار المجتمع الجزائري ومحاربة المفسدين وحماية المصالح العامة وتمكين الرقابة والمتابعة وحق الوصول إلى المعلومات وتوعية المجتمع بمضار الفساد وأثاره الكارثية¹.

¹ حسين فريجة، "المجتمع الدولي ومكافحة الفساد"، مجلة الاقتصاد القضائي، العدد 5، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 49.

خلاصة

ومما سبق عرضه في الفصل الثاني المخصص لمكافحة جريمة اختلاس المال العام اخلص إلى مايلي

- من أجل التصدي لجريمة اختلاس المال العام أناط المشرع بالجهاز التنفيذي الذي يعرف بمجلس المحاسبة مهمة الرقابة في تسيير الأموال العمومية كما استحدث بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أجهزة أخرى تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان الوطني لقمع الفساد حيث تحدث هذه الاجهزه إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة وردع جرائم الفساد لاسيما جريمة اختلاس المال العام .
- تمييز متابعة جريمة اختلاس المال بإجراءات خاصة من جهة وتتمثل أساسا في أساليب البحث والتحري والتعاون الدولي ونظام التقادم، وبالرجوع إلى القواعد العامة من جهة أخرى وذلك من حيث تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم بشأنها
- أما بالنسبة للعقوبات فقد انتهج المشرع سياسة التجنيح في جريمة اختلاس المال العام بالاضافة إلى تكريسه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حاله ارتكابه لجريمة.

من خلال العرض السابق تبين لنا أن جريمة إختلاس المال العام تعد من أهم جرائم الفساد التي حظيت بإهتمام المشرع الجزائري، كونها جريمة ماسة بالمصلحة العامة وأن إنتشارها معناه إستمرار الفساد، وهو ما يبين خطورة هذه الجريمة وضرورة العمل على مكافحتها بكافة الطرق.

وبعد دراستنا لجريمة إختلاس المال العام توصلنا إلى أهم النتائج المتمثلة في:

أولاً: بالنسبة للفصل الأول المتمثل في الإطار القانوني لجريمة إختلاس المال العام:

- الإختلاس سلوك مجرم نصت عليه المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات والغاية من تجريم هذا الفعل هو حماية الوظيفة العامة من إستغلالها والمتاجرة بها

- تتميز جريمة إختلاس المال العام عن جريمتي السرقة وخيانة الأمانة بإعتبارهما من الجرائم المشابهة لما في خصوصيتها وإستقلالية القانون الذي نص عليها

- المال العام هو المال المملوك للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة و المرصود للنفع العام أي المخصص لتمكين المرافق العامة من القيام بدوره في إشباع الحاجيات العامة للمجتمع سواء أكان هذا المال منقول أو عقار

- قبل نقل جريمة إختلاس المال العام إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كان منصوص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات والتي مرت بعدة تعديلات تبعا للتوجه الإقتصادي للدولة، وأهم ما يميز جريمة الإختلاس آنذاك هو التعديل الأخير بموجب القانون رقم 01-09 الذي أعاد ترتيب العقوبة الجنحية و العقوبة الجنائية تبعا لقيمة الشيء المختلس وألغى عقوبة الإعدام، كما أضاف من جهة أخرى قيد عدم جواز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى إذا تعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الإقتصادية

- يشترط لقيام جريمة إختلاس المال العام حسب ما جاءت به أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يقوم الموظف العمومي بجملة من السلوكات المجرمة وهي التبيد العمدى أو إختلاس أو إتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق، أو استعمال بدون وجه حق لممتلكات الدولة، التي سلمت إليه بمقتضى وظيفته أو بسببها، مع توافر

القصد الجنائي العام للموظف و القصد الخاص في صورة الإختلاس والزامية إثبات القصد الجنائي لقيام الجريمة في حق الموظف العمومي.

ثانيا: بالنسبة للفصل الثاني فقد توصلنا إلى عدة نتائج تخص الإستراتيجية الجزائية التي تبناه المشرع لمكافحة جريمة إختلاس المال العام:

- نجد أن المشرع قد رصد جملة من الآليات للوقاية من جريمة اختلاس المال العام، فأما عن سياسة الوقاية ، فقد تبناها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين المكملة، مما يعني كثرة النصوص المنظمة للوقاية من جريمة إختلاس المال العام ضمن المنظومة المؤسساتية، نجد مجلس المحاسبة الذي منحه المشرع إختصاصات الرقابة البعديه على الأموال العامة فهو جهاز يتمتع بالإستقلالية في التسيير والتنظيم إلى أن الوسائل المادية والبشرية التي يتوافر عليها المجلس تعتبر محدودة جدا مقارنة مع المهام الموكلة لها وهذا ما يؤثر بشكل سلبي على الدور الرقابي على الأموال العامة؛

- وفي إطار الجهود الرامية لمكافحة الفساد قام المشرع بصياغة هيئات تمنع وتحد من انتشار جرائم الفساد وأهمها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أسندت لها مهمة التصدي للفساد عموما، إلا أن المشرع لم يمنح الهيئة الإستقلالية اللازمة ولا الصلاحيات الكافية وذلك يظهر من خلال غياب ضمانات الإستقلالية العضوية و تعدد الجهات المكلفة بتعيين أعضاء الهيئة و عدم قابلية العهدة للتجديد وكل هذا من شأنه أن يؤثر سلبا على دور الأعضاء أثناء ممارسه نشاطهم أما بالنسبة لصلاحيات الهيئة فهي تنصب فقط على بعض الهيئات والمؤسسات والإدارية دون الأخرى وهذا في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد أنشأ المشرع الديوان الوطني لقمع الفساد ويتمثل دوره في البحث ومعاينة جرائم الفساد من بينها جريمة اختلاس المال العام ، ويستعين الديوان في أداء مهامه بضباط الشرطة القضائية الذي يمتد اختصاصهم إلى كافة الإقليم الوطني

- وأما بالنسبة لسياسة الردع فقد خص المشرع جريمة اختلاس المال العام بعد وقوعها بأحكام إجرائية استثنائية تتمثل أساسا في إستحداث أساليب البحث والتحري وهي التسرب والترصد الإلكتروني إضافة إلى تسليم المراقب
- وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد إن جريمة اختلاس المال العام تخضع لقواعد العامة للمتابعة وهذا ابتداء من تحريك الدعوى العمومية إلى إن يصدر حكم بشأنها، إلى انه وفي إطار تدعيم النظام الإجرائي لمكافحة هذه الجريمة أضفى المشرع من جديد حماية خاصة في إجراءات المتابعة منها رسالة الشكوى لتحريك الدعوى العمومية بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية
- كما أولى المشرع أهميه بالغه للتعاون الدولي من خلال التعاون القضائي بين الدول واسترداد الأموال المتأتية من جريمة اختلاس المال العام كما أعطى أهميه كذلك لمسألة التقادم وذلك لعدم إفلات مرتكبي الجريمة من المسؤولية .
- فيما يخص مسألة العقاب قام المشرع بنص جملة من العقوبات متبعا سياسة التجنح حيث أضفى على جريمة اختلاس المال العام وصف جنحه مشددة ولم يكتفي بالعقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات بل نص على عقوبات تكميلية بموجب قانون مكافحة الفساد حرصا على عدم إفلات المجرمين من العقاب بالإضافة إلى قيام مسؤولية الشخص المعنوي الخاص في حاله ارتكابه لجريمة الاختلاس المال العام حيث تطبق عليها عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية

وبعد العرض السابق و المفصل لمجموعه النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ننتقل إلى إبراز أهم التوصيات والاقترحات التي تتمثل في:

- ضرورة إعادة النظر من طرف المشرع للصياغة بعض مصطلحات التجريم فالصياغة الغير دقيقة والغير محده تتنافى مع الشرعية الجنائية التي من مقتضياتها التفسير الضيق للنصوص الجنائية
- ضرورة زيادة الوعي العام لدى أفراد المجتمع حول أهميه الأموال العام؛
- العمل على تحسين مستوى الموظف من الناحية المادية والمعنوية وتزويد مجال الوظيفة العامة بأشخاص ذات كفاءة عاليه؛

- كان على المشرع في المادة 29 من القانون 15 11 المتعلق بالقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الاكتفاء بفعل الاختلاس فقط والمكون ركن المادي للجريمة بدل من فعل الإلتلاف أو التبييد وهما صورة لاحقة لفعل الاختلاس و بالنسبة لفعل الاحتجاز دون وجه حق فهذا الأخير هو مجرد حبس الشيء وليس اختلاسا بالاضافة إلى ضرورة تسميه الصورة الاولى من جريمة الاختلاس "بالتحويل" تجنباً للخلط بين الجريمة ككل والجريمة في صورته التحويل إن المشرع قد أعاد ضبط الركن المعنوي في جريمة الاختلاس بموجب التعديل الأخير 15- 11 حين إشتراط أن يكون التبييد عمداً، لأنه لايمكن تصور قيامه خطأً أو إهمال عكس الصور الأخرى والتي لا يمكن تصور قيامها إلا في صورة القصد
- ضرورة تزويد مجلس المحاسبة بالموارد البشرية و المادية وأن تكون هذه الأخيرة بقدر من التخصص قصد مسايرة كل ما هو حاصل في ميدان الرقابة على الأموال العامة
- يجب تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال منحها إستقلالية اللازمة والصلاحيات الكافية وتزويدها بإطارات أكفاء لمكافحة الجريمة
- يجب تفعليل إجراء التصريح بالتملكات من قبل الموظفين في الإدارة التي يكثر فيها الفساد
- إن الشفافية في تسيير الأموال العامة تقتضي أن يتم نشر هذه التقارير السنوية في الجريدة الرسمية بجميع تفاصيلها، ليتسنى للجميع الإطلاع عليها وكيفية تسيير مواردها و ممتلكاتهم
- يجب على المشرع إعادة النظر في شرط الشكوى سواء بحذفها كلياً أو تحديد مفهومها وشروطها بنص خاص، لأننا عند تطبيق المبادئ العامة نجد عدة تناقضات فكان من الأفضل حذف قيد الشكوى من القانون، لأن فيه تقييد للنياية العامة رغم أن مصالح الدولة هي التي مسها الضرر.

- حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لأغلب جرائم الفساد بما فيها جريمة إختلاس المال العام وهي تتراوح بين الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وغرامة من مأتي ألف إلى مليون دينار جزائري، فإن تغليظ الغرامات المالية في غالبية هذه الجرائم هو مسعى غير ملائم لردع وقمع المفسدين؛ ولهذا لم يوقف المشرع في نزع وصف الجناية عن الجريمة، حيث شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة أكبر الفضائح المالية.

الملخص

بناء على ما سبق بيانه من خلال هذه الدراسة القانونية الوجيزة في موضوع جريمة اختلاس المال العام نستخلص أنها من أكثر صور الفساد انتشارا وخطورة فهي تمس بالمال العام الذي يعتبر عامل أساسي من عوامل التحولات الإقتصادية و السياسية و الاجتماعية في الدولة ، كما تمس بنزاهة الوظيفة العامة من اجل ذلك تبنى المشرع الجزائري إستراتيجية لمواجهة هذه الجريمة من خلال تعزيز وتفعيل دور أجهزة الرقابة و الوقاية كما خص تدابير لمتابعة جريمة اختلاس المال العام على الصعيدين المحلي والدولي .وإجابة على الاشكالية المطروحة والتي كانت الهدف الأساسي من الدراسة فان كل محاولات مكافحة جريمة اختلاس المال العام لم تتجح لأنها حصرت تركيزها في إطلاق مبادرات تقليدية كإصدار قانون آخر غير مفعّل لشن حملة جديدة أو إقامة هيئة أخرى لهذا الغرض إنما يتطلب الأمر منها متكاملا لمعالجة الجريمة .بحيث يتميز هذا المنهج بوجود جهاز قضائي قوي إلى جانب إصلاح التمويل السياسي و إرساء نظم تقوم على الجدارة و الشفافية و العدالة و يجب إن يشمل ذلك كل فروع الحكومة إلى جانب المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

الكلمات المفتاحية: الاختلاس، المال العام، الهيئة، الديوان، الفساد.

الصفحة	العنوان
//	البسمة
//	الملخص
//	التشكرات
//	الإهداء
VII	قائمة المختصرات
أ-ج	المقدمة
الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة اختلاس المال العام	
2	تمهيد الفصل الأول
3	المبحث الأول: ماهية جريمة اختلاس المال العام
8-3	المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختلاس
3	الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس
3	أولاً: التعريف اللغوي
3	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
4	ثالثاً: التعريف القانوني
5	الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عما يشابهها من جرائم
5	أولاً: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة
7	ثانياً: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة
14-9	المطلب الثاني: مفهوم المال العام
9	الفرع الأول: تعريف المال العام
9	أولاً: التعريف الفقهي
10	ثانياً: التعريف القانوني
11	الفرع الثاني: معايير تصنيف المال العام وخصائصه
11	أولاً: معايير تصنيف المال العام
13	ثانياً: خصائص المال العام

20-14	المطلب الثالث: جريمة اختلاس المال العام في قانون العقوبات
14	الفرع الأول: التعديلات التي طرأت على تطبيق المادة 119 من قانون العقوبات
17	الفرع الثاني: أركان جريمة اختلاس المال العام والعقوبة المقررة لها
17	أولاً: أركان جريمة اختلاس المال العام في قانون العقوبات
18	ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة اختلاس المال العام
21	المبحث الثاني: أركان جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون مكافحة الفساد
28-21	المطلب الأول: الركن المفترض
22	الفرع الأول: مضمون صفة الجاني
22	أولاً: المدلول الإداري للموظف
22	ثانياً: المدلول الجنائي للموظف
24	الفرع الثاني: فئات الموظف العمومي
24	أولاً: ذوو المناصب التنفيذية والقضائية
25	ثانياً: ذو الوكالة النيابية
26	ثالثاً: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط
27	رابعاً: من في حكم الموظف
35-28	المطلب الثاني: الركن المادي
28	الفرع الأول: السلوك الإجرامي
29	أولاً: التبديد
29	ثانياً: الاختلاس
30	ثالثاً: الإلتاف
30	رابعاً: الاحتجاز بدون وجه حق
31	خامساً: الاستعمال على نحو غير شرعي
31	الفرع الثاني: محل الجريمة

32	أولاً: الممتلكات
32	ثانياً: الأموال الخاصة
32	ثالثاً: الأوراق المالية
32	رابعاً: الأشياء الأخرى ذات قيمة
33	الفرع الثالث: علاقة الجاني بمحل الجريمة
33	أولاً: يجب أن يكون المال العام قد سلم للموظف
34	ثانياً: يجب أن يتم تسليم المال العام بحكم الوظيفة أو بسببها
38-35	المطلب الثالث: الركن المعنوي
35	الفرع الأول: القصد الجنائي
36	أولاً: القصد الجنائي العام
36	ثانياً: القصد الجنائي الخاص
37	الفرع الثاني: إثبات القصد الجنائي
39	ملخص الفصل :
الفصل الثاني: مكافحة جريمة اختلاس المال العام	
41	تمهيد الفصل الثاني
42	المبحث الأول: التصدي المؤسسي لجريمة اختلاس المال العام
47-42	المطلب الأول: مجلس المحاسبة كآلية رقابية
43	الفرع الأول: تنظيم مجلس المحاسبة
43	أولاً: تشكيلة الهياكل الداخلية لمجلس المحاسبة
44	ثانياً: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة
44	الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة
45	أولاً: مجال اختصاص مجلس المحاسبة
45	ثانياً: الدور الرقابي لمجلس المحاسبة
47	المطلب الثاني: هيئات مكافحة الفساد
47	الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

48	أولا: تشكيل وتنظيم الهيئة
51	ثانيا: الدور الرقابي لهيئة مكافحة الفساد
52	ثالثا: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية
53	الفرع الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد
53	أولا: تشكيلة وتنظيم الديوان الوطني لقمع الفساد
55	ثانيا: الدور الرقابي للديوان الوطني لقمع الفساد
57	المبحث الثاني: إجراءات متابعة جريمة اختلاس المال العام والعقوبة المقررة لها
57	المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة اختلاس المال العام
57	الفرع الأول: أساليب البحث والتحري
58	أولا: التسليم المراقب
59	ثانيا: الترصد الالكتروني
60	ثالثا: التسرب
62	الفرع الثاني: تحريك دعوى اختلاس المال العام
62	أولا: تحريك الدعوى العمومية
63	ثانيا: الدعوى المدنية بالتبعية
65	الفرع الثاني: الأحكام الخاصة في متابعة جريمة اختلاس المال العام
65	أولا: التعاون الدولي واسترداد الموجودات
67	ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية
68	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس المال العام
68	الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
68	أولا: العقوبات الأصلية
71	ثانيا: العقوبات التكميلية
72	ثالثا: عقوبات تكميلية بموجب قانون مكافحة الفساد
73	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
73	أولا: الأشخاص المعنوية محل المساءلة

الفهرس

74	ثانيا: العقوبة المقررة للشخص المعنوي
76	ملخص الفصل
78	الخاتمة
82	ملخص
83	فهرس
89	قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المصادر

1- الدساتير

- دستور 2016، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

2- الإتفاقيات

- مرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر في 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26 صادرة في 25 أبريل 2004.

3- النصوص التشريعية

- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966، المعدل و المتمم.
- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية، عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966، المعدل و المتمم.
- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادرة في 19/12/1975 المعدل و المتمم.
- قانون 80-05 مؤرخ في 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفه المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 10، صادرة في 04 مارس 1980، المعدل و المتمم.
- أمر رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالأحكام الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية، عدد 39، المؤرخة في 23 جويلية 1995 **23 ماي 2001**، المعدل و المتمم.
- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، جريدة رسمية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001 المعدل و المتمم.

- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 20 نوفمبر 2004، يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم.
 - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية، العدد 14، صادرة في 19 مارس 2006 المعدل والمتمم.
 - قانون رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، جريدة رسمية، العدد 46، صادرة في 19 مارس 2006 المعدل والمتمم.
 - قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية، العدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.
 - قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.
 - قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم لقانون المدني، جريدة رسمية، العدد 31، صادرة في 13 ماي 2007.
 - أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية، العدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010.
 - أمر رقم 11-15 مؤرخ في 10 أوت 2011 يعدل ويتمم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية، العدد 44، صادرة في 10 أوت 2011.
- 4- المراسيم الرئاسية:**
- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية، العدد 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006 ، المعدل والمتمم.
 - المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المؤرخ في 07 فيفري 2012، جريدة رسمية، العدد 08، صادرة في 05 فيفري 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية، العدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم.

- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية العدد 46، الصادرة في 23 جويلية 2014.

5- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 2 جانفي 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات على مجلس المحاسبة، جريدة رسمية، العدد 60، الصادرة في 24 جانفي 1996.

6- المجالات القضائية

- قرار رقم 388620، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005.

ثانيا: المراجع:

1- المؤلفات القانونية باللغة العربية:

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2009.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خامسة عشرة، 2016.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، طبعة 15، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيروت، الجزائر، 2008.
- جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، iticis للنشر، الجزائر، 2016.

- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص والأموال، الطبعة الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009
- رشيد مخلوفي، قانون المنازعات الإدارية "تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- رشيد مخلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.
- السعيد كامل، شرح قانون العقوبات "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- طارق كور، أليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.
- عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية والتشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2017.
- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- عبد الله أوهابيبية، شرح الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- عبيدي الشافعي، قانون الإجراءات الجزائية مذيّل بالاجتهاد القضائي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2009.

- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2011.
- علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية "التحقيق والمحاكمة"، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2017.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص "جرائم الاعتداء على المصلحة العامة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- فاديا بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
- لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2002.
- محمد رفعت عبد الوهاب وحسين محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني "عقد البيع والمقايضة"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام "دراسة مقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فانز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، 2013.
- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والطباعة، الجزائر، 2008.
- نذير محمد الطيب اوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، السعودية، طبعة الأولى، 2001.

2- المؤلفات القانونية باللغة الأجنبية:

- Roger bernardini, droit pénal spéciale, gubline, paris, 2000.
- Stefani et Levasseur et bouloc, droit pénal général, 16^{eme} édition, dalloz, paris, 1997.

3- المقالات

- أسامة منصور الحموي، سرقة المال العام " دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق، العدد الأول، 2003، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا.
- حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاقتصاد القضائي، العدد 5، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- رمزي حوحو ولبنى نش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، مخبر إثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

- سامية بولاقة، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد التاسع، جوان 2016.
- عبد الغني حسونة والكاھنة زواوي، "الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية و الاقتصادية العدد 9، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2015.

4-الرسائل العلمية والأكاديمية المتخصصة

أ- أطروحات الدكتوراه:

- الويزة نجار، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2014.
- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

ب- مذكرات الماجستير:

- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2000.
- مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.
- نوار امجوج، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007.

ج- مذكرات الماستر:

- سعاد أنقوش، صورية إشعلال، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة بجاية، 2017.

- ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
- محمد الطاهر بشوني، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013.

د- إجازات المدرسة العليا للقضاء:

- هشام خطابي، عبد السلام شادلي، "اختلاس الأموال بين القطاع العام والقطاع الخاص"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008.

5-الملتقيات العلمية:

- محمد أمين زيان، "خصوصية جريمة اختلاس المال العام في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر.
- نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2012.

6-المعاجم

- ابن منظور ابن مكرم، لسان العرب المحيط دار الجيل دار العرب ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى، 1986
- شوقي الضيف، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
- محمد نعيم العرقوسي، "القاموس المحيط"، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.